CENTRAL TENDERS COMMITTEE
LAW NO. 37 1964 GOVERNING PUBLIC TENDERS
Modified by the law No. 18/70 and Law No. 81/77

LAW 37 - 1964 GOVERNING PUBLIC TENDERS

We, JABIR AL-AHMED AL-JABER, Deputy Amir of Kuwait, after having persuaded Article 61,65 and 135 of the Constitution and following the approval of National Assembly, have ratified and issued the following law:

(PART I )
CENTRAL TENDERS COMMITTEE

ARTICLE (1)

A public Tenders Committee shall be set up with the title CENTRAL TENDERS COMMITTEE ascribed there -to and shall be attached to the Council of Ministres.

This Committee shall receive and decide public tenders and shall award such tenders to the most suitable tenders in the light of the procedure outlined herein.

ARTICLE (2)

Ministries and Government Department shall not import commodities and/or commission contractors to carry out some works except by way of public tender Through the Central Tenders Committee specified in the preceding article.

A public tender could be restricted for participation by contractor whose names are approved in lists prepared by the authorities concerned and approved by the Central Tenders Committee. All provision governing public tenders shall apply to restricted tenders (the foregoings excepted).
المركزة - وتسرى على المناقصات المحدودة. فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام
المتماثلة للمناقصات العامة.

مادة (3)

(1977/81)

معدلة بموجب المرسوم رقم (81/77)

استنادًا إلى أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقر باستيراد
أصناف أو التكلف بإجراء الأعمال - بالmisión أو المناقصة عن غير طريق لجنة
المناقصات المركزة، إذا لم تزيد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا
يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال خلال
الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهيرة تكون قيمة كل منها في
حدود خمسة آلاف دينار كويتي.

ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود البنية في الفقرة السابقة أن
تأذن للجهة الحكومية إن تقوم باستيراد أصناف أو التكلف بإجراء أعمال المارسة إذا
رأت أن من الصلاحية ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف
الاستعجال وغير ذلك.

وتقوم لجنة المناقصات المركزية كذلك بالاذن للجهة الحكومية إن تستري
بالmisión المتناسقة المحلية، على شرط التأكد من صلاحية موافاتها
وإن لا تزيد تكاليفها عن 10% من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة
المستورة.

ويصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي
تطلب.

ARTICLE (3)

(Modified by the Law no. 81/77)

Excepted from the provision of the preceding article, a government authority
could independently import commodities and/or commission the execution
of works directly or by way of tenders and not through the Central
Tenders Committee if the value of the contract is not in excess of K.D
5000 (modified by Law No. 81/77) such a contract shall not be concluded
to cover the same commodities or works more than once in one calendar
month.

Also, one transaction shall not be parcelled into several monthly deals, the
value of each being within the limits of K.D 1,000.

The Central Tenders Committee shall, if the value is in excess of the limit
outlined in the preceding paragraph, allow a government authority to import
a commodity and/or to commission the execution of work by Direct
labour if it is deemed in the public interest because of the type of goods of
the nature of the required works or the urgency, etc.

The Central Tenders Committee shall also permit government concerns to
directly purchase to directly purchase local products, providing the service,
ability of the specifications if being ascertained and providing the
cost there of is not more 10% higher than the lowest cost of similar
imported products.

A permit shall be issued on the strength of a memorandum sent by the
government authority applying for such.

ARTICLE (4)

The Central Tenders Committee shall be constituted as follows:

1.6 members appointment for a term of two years by a decree from the Council
of Ministries, subject to reappointment.

The Council of Ministers shall fix their remunerations and shall appoint a Chairman
and a Deputy Chairman to the Committee from amongst the said members.
2. A representative from the Ministry of Finance.
3. A representative from the Legal Department.
4. A representative from the Planning Board.
5. A representative from the Government authority for which the tender has been let.
6. A representative from the Government authority which will supervise the execution of the tender.

ARTICLE (5)

A tenderer participating in public tenders shall have to meet with the following prerequisites:

1. He shall have to be Kuwait merchant—whether an individual or a firm—registered with Kuwait Commercial Registry and Kuwait Chamber of Commerce and Industry.

He could be a foreigner provided he has a Kuwaiti merchant acting as a partner or agent established by an official authenticated contract and providing the Central Tenders Committee drafts special statutes for the participation of foreign companies in tenders for major projects.

2. He shall have to be registered in the Category List of Approved Contractors or suppliers as per the provision of the hereinafter mentioned articles.

ARTICLE (6)

The Secretariat of the Central Tenders Committee shall prepare a registration list for suppliers applying for registration. Those to be entered in the importers list shall have to meet prerequisites specified in para (1) of the preceding article.
مادة (6)
تقوم أمانة سر لجنة المناقصات المركزية بإعداد قائمة للتسجيل الموردين الذين يتقدمون بقيد اسمائهم، ويشرط فيهم يسجل في قائمة الموردين أن تتوفر فيه الشروط الواردة في الفقرة أولا من المادة السابقة.

مادة (7)
تكون لجنة المناقصات المركزية تقوم بتصنيف مصغره المقاولات العامة إلى لجنة تولى من:
1. ممثل للجنة المناقصات المركزية تنتخبها هذه اللجنة ويكون رئيساً للجنة التصنيف.
2. ممثل لوزارة الأشغال العامة.
3. ممثل لوزارة البريد والبريد والهاتف (المواصلات).
4. ممثل لوزارة الكهرباء والماء.
5. ممثل لوزارة المالية والطاقة (المالية).
وتعمق لجنة المناقصات المركزية أمين للجنة التصنيف. ولللجنة أن تستعين في أعمالها بمصري من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة.

مادة (8)
تقوم لجنة التصنيف بتصنيف المقاولة بالفئات التالية:
الفئة الأولى:
وتكون من المقاولين الصادرين على القيام بالمشاريع البناءية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية عن مليون دينار كويتي.

ARTICLE (7)
The Central Tenders Committee shall entrust the matter of classification of contractors for public tenders to a Committee comprised of:
1. A representative from the Central Tenders Committee, elected by this Committee, as Chairman of the Classification Committee.
2. A representative from the Ministry of Public Works.
3. A representative from the Ministry of Communication/Posts, Telephones and telegraphs.
4. A representative from the Ministry of Electricity & Water.
5. A representative from the ministry of Finance.
The Central Tenders Committee shall appoint a Secretary to the Classification Committee.
The Committee could, in the course of its work, make use of the services of technicians and experts of the various State establishment.

ARTICLE (8)
The Classification Committee shall classify the contractors in the following categories:

CATEGORY 1.
Shall be formed of contractors who are able to carry out major constructional projects of high engineering standards, the initial cost of which being in excess of K.D 1 Million.
Contractors in this Category could participate in all types of public tendering within the limit of KD.
5 Million unless the value of tender let exceeds this amount.
However, this category of contractors shall not participate in tenders worth less than KD. 500,000.
CATEGORY 2.

Shall be formed of contractors whose technical and financial potentialities permit their participation in tenders worth not in excess of K.D. 1 Million. The contractors under this category shall not be permitted to simultaneously execute (several) jobs if the total value of the remaining works is in excess of K.D. 1 Million.

CATEGORY 3.

Shall be formed of local contractors who are allowed to participate in tenders, providing the total value of the works they are simultaneously executing is not in excess of K.D. 500,000.

CATEGORY 4.

Shall be formed of local contractors who are allowed to participate in tenders, provided the total works executed at the same time is not worth of K.D. 250,000.

ARTICLE (9)

The Classification Committee shall have the contractor registered in the category conforming to his financial and technical status and the jobs previously executed by him, and shall have to issue its decision within one calendar month from the date of application for classification. Any application shall be considered rejected unless a decision has been issued by the Committee within the said period.

The Committee shall notify the applicant in respect of its decision within one week of its issue. The applicant could appeal to the Central Tenders Committee in respect of the decision given by the Classification Committee rejecting his registration or enjoining his classification under a category inferior to the one applied for. The decision of the Central Tenders Committee in respect shall be final.
ARTICLE (10)

A contractor shall not be permitted, unless he is a category 1 contractor, to enter in general contracts worth in total in excess of the ultimate permissible limit. Also no tenders shall be awarded to him if the value of the said added to the value of the works yet to be completed at the time of opening the tender, be in excess of the maximum permissible figure, taking into consideration the provisions of Article 8.

ARTICLE (11)

Not one person, or a group of persons, shall be permitted at the time of classification to register under more than one name and/or to submit more than one bid per tender, excepting alternative offers where the conditions of the tender so permit.

As for person having shares in separate companies being independent in finance, (body corporate), engineers, staff and general administration set up, such a could, upon classification, have himself registered although each of his independent companies might have been registered.

ARTICLE (12)

A contractor, after a lapse of one year following classification, could apply to the Classification Committee for reconsideration of the category he is registered under and to upgrade him to a higher category. A decision given by the Committee in this respect is subject to appeal before the Central Tenders Committee whose decision shall be considered final.

A contractor, upon the ending of each year, could reiterate this request. Such requests for reconsideration of classification shall be subject to provision of Article (9) hereof.
ARTICLE (13)

The Government shall not be responsible for establishing special (letters of credit)/ (Alloccating special provision) for importing commodities From aboard unless this is deemed necessary under the circumstances, by the government authority concerned and unless such has been specified in the tender conditions.

DOCUMENTS 11-2: TENDERS LAW

PART (II)

PROCEDURE GOVERNING LETTING OF TENDERS AND FILLING OF APPLICATIONS

ARTICLE (14)

The Government authority concerned, prior to letting a public tender for the supply of a commodity or for the execution of works, shall make a draft detail specification about each and every article or work giving the necessary instruction to the contractors, complete detail drawings, accurate detailed bills of quantities showing unit item, procedure to be followed in carrying out the contract and the penalties liable to be imposed in the event of a violation to the provisions of the contract and/or in the event of delay in execution, as well as the form of Tender and the General Conditions of Contract.

ARTICLE (15)

The Central Tenders Committee, on the strength of the request made by the Government authority concerned, shall advertise the tender in the Official Gazette and shall post the relative bills at the Main Office of the Central Tenders Committee. The Committee shall define the appropriate lapse for returning the tenders from the date of the advertisement run in the Official Gazette.
The minimum possible period for validity, after the tenders are opened, shall be specified, so that such will not be in excess of 90 days.

**ARTICLE (16)**

The advertisement shall show the date and time for the return of the tender, the validity period, the product to be supplied and/or the work to be executed, the cash fees per copy of the terms and conditions of tender and the authority to which the tenders are to be submitted. These authority shall be the Main Office of the Central Tenders Committee.

**ARTICLE (17)**

The tender documents which include the terms and conditions of tender, bills of products or works etc., shall be prepared before the tender advertisement is published, so that these could be handed over upon request to any party after paying the scheduled cash fees to the authority specified by the Central Tenders Committee.

**ARTICLE (18)**

The Government authority requesting a restricted tender shall produce a list of Contractors to which the tender shall be confined and shall offer such list to the Central Tender Committee with a view to directing an invitation for participation.

**ARTICLE (19)**

The Central Tenders Committee shall notify the Government authority connected with the tender and shall forward a copy the Official Gazette in which the advertisement has been run, to the latter authority.
ARTICLE (20)

A Tenderer shall neither be a member of the Central Tenders Committee nor an official of the Government authority requesting the tender. The term “Tenderer” in applying the provision of this article, shall cover the partner, agent, (client), official and member of the Board of Directors of the tendering firm or establishment.

ARTICLE (21)

Tenders shall be submitted in the official tender documents issued to tenderers.

ARTICLE (22)

Tenders shall be returned duly filled in and completed in all aspects according to the conditions outlined in the tender documents and in exact conformity with the implications of such documents. The tenderer shall and effect any alteration (lit: amendment) in the tender documents.

Any tender invitation of these provision be considered null and void unless the Committee unanimously agrees to entertain it on account of considerations bearing on the public interest.

ARTICLE (23)

Should the tender documents permit submitting alternative offers and should the tenderer be desirous of submitting one or more alternative offers, then he shall have to obtain a further set of official tender documents for each alternative offer, and shall have to legibly insert on each set of documents to the effect that said represents an alternative offer.
الحاضرین قبوله لاعتبارات تتعلق بالملصة العامة.

(23) من الواقعة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص
يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر - يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى
من الوثائق الرسمية للمناقشة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في
وضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضًا بديلًا.

(24) تصرف جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على
خلاف ذلك.

والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي يعتبره لجنة
المناقشة المركزية بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملف العام أو
مكان آخر في وثائق المناقصة. بصرف النظر عن أي أخطاء يبقيها المناقص
إذن حساب سعره الإجمالي - ولا يسمح للمناصق بإجراء أي تعديل في هذا
السعر بعد تقديم طلباه.

(25) وإذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر
اللجنة باجتماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالملصة العامة.
وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة
المحاسبة المركزية بالمبلغ الأقل.

(26) لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة.

(27) Pricing of all tenders shall be in the official currency, unless it is otherwise
specified in the tender documents. The total sum shown in the form of tender
shall be the figure considered by the Central Tenders Committee regardless of
any figure which might appear in the General Summary of which might occur
in any other place in the tender documents. This in also regardless of any errors
which the tenderer might commit whilst calculating his total sum. The tenderer
shall not be permitted to effect any amendment to the said sum after handing in
his tender.

In the event that arithmetical error exceeds 5% of the total sum, the tender shall
be ruled out unless the Committee unanimously approves the said for considera-
tions bearing on the public interest.

In the event of a discrepancy between the inserted in words and that in figures,
then the Central Tenders Committee shall consider that which is the lowest.

(28) Tenders shall not be accepted unless fixed total price are shown.

(29) The tenderers shall return the tender documents at the time and date specified
and in the method prescribed in such documents.
The documents shall delivered in the respective official envelopes, duly sealed
with sealing wax. The name of the sender shall neither be shown nor shall any
mark or reference identifying the sender be affixed. Tom, damaged or mutilated
envelopes shall not be accepted.

In the event of the official tender envelope being damaged, misplaced or mu-
tilated, the tenderer shall have to secure another replacement envelope in order
to submit his tender. Otherwise, the tender shall not be entertained unless the
Committee unanimously decide to accept it on account of consideration bearing
on the public interest.
ARTICLE (27)

The tender shall have to deposit with his tender (attached to the Form of Tender) the initial guarantee in the form of an approved cheque or a letter of guarantee from a local bank or an insurance company approved by a local bank.

The guarantee shall remain valid to cover the duration of the tender. Neither cash guarantees nor unapproved cheques shall be entertained.

ARTICLE (28)

When the successful tenderer submits the final guarantee and sign the contract, the initial guarantee would be refunded to the unsuccessful tenderers.

ARTICLE (29)

In cases where the tender documents specify submitting samples of the goods or products, the tender shall not be acceptable unless accompanied by the required. Samples or by a receipt against delivery of the samples to the authority specified in the conditions of tender.

In the event of (a tenderer) supplying local products requiring technical testing to establish suitability, specimens shall be submitted for testing and the result shall be forwarded to the Central Tenders Committee in the session scheduled for deciding the tender.

ARTICLE (30)

The tender shall remain valid and unretractable from the time of issue until the end of its validity. Any reduction in the rates will not be considered after the tender has been issued.
ARTICLE (31)

The public tender box shall be kept at the main office of the Central Tenders Committee.

The size of the box shall be sufficient to hold the envelopes of all the tenderers and its slot opening shall be wide so as to permit depositing of envelopes and shall be of the type that does not permit retrieving the envelopes through the slot openings.

The box in question shall have three locks and the key of the first lock shall be kept by the Chairman of the Committee. The Deputy Chairman of the committee shall keep the key of the second lock and the Secretary shall keep the third lock.

The tender box shall not be opened except when the Committee is in session and when quorum is present.

PART (III)

CONTRACTING PROCEDURE

SECTION 1

PROCEDURE FOR OPENING OF ENVELOPES

AND TECHNICAL TESTING

ARTICLE (32)

The slot opening of the tender box shall be closed on the day and hour specified in the tender documents and shall be sealed with sealing wax until the seal is broken by the Tenders Committee.

ARTICLE (33)

Any tender received after the time set for closing the box shall not be entertained.
ARTICLE (34)
The tender box shall be opened in the meeting room of the Central Tender Committee when the said Committee is in session. If quorum is not present the box shall not be opened and a report shall be drafted about the condition of the box to ascertain the soundness of the seals and to avoid depositing any further tenders. The meeting shall be adjourned and the members shall reconvene on the nearest possible date.

ARTICLE (35)
Upon opening the tender box, the Central Tenders Committee shall open all the tenders and enter the said in a schedule prepared for this purpose.

ARTICLE (36)
Tenders not accompanied by the initial guarantee specified in article 27 hereof shall not be entertained.

ARTICLE (37)
In the event of any discrepancy or inconsistency being witnessed in the tender, the Central Tenders Committee shall decide acceptance or rejection according to the provisions outlined in Part 2 hereof.

ARTICLE (38)
All accepted tenders shall be referred to the competent Government authority so that the technical personal will study the and submit recommendations in connection therewith to the Central Tenders Committee within the period defined therefore.
The committee may, in cases not requiring technical study, award the tender forthwith to lowest tenderer.
ARTICLE (39)

The Central Tenders Committee may decide referring the accepted tenders to a special technical committee formed for the purpose. Such Committee could independently study the tenders and/or could study such tenders with the Government authority concerned, as deemed appropriate by the Central Tenders Committee.

ARTICLE (40)

If the tender documents had been prepared by Consulting Engineers, such Consulting Engineers, shall have to study the tenders and release recommendations in connection therewith and in collaboration with Government authority concerned.

ARTICLE (41)

The recommendation of the authorities specified in the three preceding articles shall not be binding in so far as the Central Tenders Committee shall decide the question of rewarding the tenders regardless of any recommendations.

SECTION 2

PROCEDURE TO BE FOLLOWED IN DECIDING ON A TENDER AND SIGNING A CONTRACT

ARTICLE (42)

The decision of the Central Tenders Committee shall be issued by the majority of the members present unless the law specifies otherwise.
ARTICLE (43)

(MODIFIED BY THE LAW NO. 18/70)

The Central Tenders Committee shall award (the tender to) the tenderer who submitted the lowest lump sum figure if his tender meets with the prerequisite of the tender documents. Nevertheless, the Committee could award the tender to a tenderer who submitted a higher bid if the sum of the lowest tenderer was unreasonably low and does not import reassurance so far as the tenderer concerned.

With regard to tenders for supply, the Tenders Committee shall give the Priority when awarding such tenders to lowest offer who is offering local products and complies with document requirements, provided that the price should not exceed other lowest offer of similar products from aboard by 10% (Ten Percent).

The Committee, prior to awarding a tender, shall have to ascertain the availability of adequate financial provisions to cover the value of the awarded tender.

ARTICLE (44)

If the Central Tenders Committee believes that a strong justification exists for preferring a tenderer who submitted a high price with out the conditions in the preceding article being met, this matter shall be referred to the Council of Ministers for a decision in connection therewith.

The Council of Ministers shall neither bind it self to accept the lowest price nor the technical recommendations without having to produce any reasons.

ARTICLE (45)

If upon checking the tender it is found that unit rates and details do not conform to the total sum, then the total sum shall be considered, unless the error
يستورد من الخارج بنسبة ٥٠% سعر هذا العطاء.
وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرسال المناقصة التأكد من توفير الإعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة

مادة (٤٤)
إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفصيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم يتواجد ضرر للمادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيها قرار.
ولا يلتزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب.

مادة (٤٥)
إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبارة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطا في الزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الجالبة بالمجموع الصحيح - كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.

مادة (٤٦)
إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تنتسبه من الفنّين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسيه المناقصة عليه في حدد السعر الإجمالي للمناقشة.

reflects an increase in excess of the total of the unit rates in which case the correct total shall be considered without prejudice to the provisions of Article 24 hereof.

ARTICLE (46)
If it is found upon Verification that some of the unit rates are not reasonable, the Committee or technical personnel seconded by the Committee shall amend the said together with the successful tenderer prior to awarding the tender to him and within the limit of the total figure of the tender.

ARTICLE (47)
Upon deciding a tender, the Committee shall have to consult the latest rates previously applied, locally or aboard, as well as the prices ruling on the local market. Also the Committee if it deems appropriate to annul the tender due to high rates - shall have to establish in its minutes the procedure adopted for determining the market prices.
Annulling of the tender shall be by a decision from the Council of Ministers on the strength of a recommendation released by the Central Tenders Committee.

ARTICLE (48)
The tender shall be relet if only one bid is received for some or all the products or works although it might be in fulfillment of the requirements. A tender shall be considered a sole tender if received together with other tenders contrary to the conditions or not meeting with the requirements which disqualify entertaining. Nevertheless, in the event of urgency, a sole tender could be accepted by virtue of a decision issued with the approval of 2/3 of the Central Tenders Committee members.
ARTICLE (49)

If only one tender is submitted after the tender has been releat, the Committee shall discuss its rates and suitability and give a decision in respect hereof.

ARTICLE (50)

If two or more tenders have shown even rates, the Committee could divide the quantities advertised between the parties who submitted even rates, provided they are agreeable to this and provided such a procedure is not detrimental to the work's interest. Otherwise, lots will be cost.

ARTICLE (51)

The tender Committee shall notify the successful tenderer, documentally, regarding the acceptance of his tender and a copy of such letter shall be forwarded to the Government authority concerned.

ARTICLE (52)

Awarding the tender and notify the successful tenderer respectively shall not entitle the contractor to any rights from the State, in the event of retracting the awarding of the tender by virtue of a decree of the Council of Ministers and as per the provisions hereof.

The tenderer shall not be considered under contract except from the date on which signature is affixed on the contract referred to in the following article.

ARTICLE (53)

The Government authority letting the tender (employer) shall ask the successful tenderer to present himself for signing the contract within the lapse specified. If the contractor fails to present himself within the said lapse for concluding the contract, he shall then be considered withdrawn.
ARTICLE (54)

The successful tenderer shall be requested - prior to signing the contract to present the final guarantee to the Government authority concerned. Failing to present such a guarantee, he shall be considered withdrawn.

The final guarantee shall remain valid for the whole duration of execution of the contract.

The tenders Committee shall assess the final guarantee to be provided.

ARTICLE (55)

If the successful tender fails to present himself for signing the contract within the lapse defined and/or if he fails to provide the final guarantee or withdraws for any other reason, without presenting a reason acceptable to the Central Tenders Committee, he shall then forfeit his initial guarantee and shall be liable to any other penalty imposed by the Committee, e.g. crossing his name off the list of approved contractors and suppliers permanently or for a certain period.

The tenderer reserves the right to appeal the decisions indicated in the preceding paragraph to the Council of ministers.

ARTICLE (56)

In the event of the withdrawal of the successful, the Central tenders Committee shall consider, on the strength request of the Government authority concerned, the question of annulling the tender, reletting and/or awarding the same to the second lowest tenderer as per the provision hereof.
PART IV
CONCLUDING PROVISIONS

ARTICLE (57)

The penalties to be imposed by the Central Tenders Committee on contractors and suppliers shall be as follows:

a. Serving a warning.

b. Reducing the category.

c. Removal from the approved list permanently or for a certain period.

These penalties shall not prejudice the contractual rights of the contracted Government authority as per the contract conditions.

ARTICLE (58)

The Committee shall issue its decision exacting appropriate penalty (to fit the Contractor’s offence) after calling the contractor and hearing his defense. The absence of the contractor shall not hinder issuing the decision.

A contractor against whom a penalty had been issued could appeal against such a decision to the Council of Ministers as per provisions of Article 62 hereof.

ARTICLE (59)

Until classification of contractors and registration of suppliers have been completed in the light of the provisions of Article 8 and 9 hereof, the ruling classification in State Ministries, each within the scope of its jurisdiction, shall apply.

The Central Tenders Committee shall define the period during which the provision specified in the preceding paragraph shall remain valid providing such a period shall not be in excess of six months from the date of the constitution of such a Committee.
ARTICLE (60)

The Tenders Committee shall advertise the tender price on the Notice Board and its main office where the tender envelopes were opened. All the decisions of the Central Tenders Committee shall be published in the official Gazette, unless the Committee decides to defer publishing such decision.

ARTICLE (61)

The Central Tenders Committee shall have a Secretary appointed by a decree from the Council of Ministers.

ARTICLE (62)

Any party concerned could appeal to the Central Tenders Committee against decisions issued by the latter and the Committee shall convenes to urgently discuss such complain. If half of the members present believe that the complaint has any grounds, the matter shall be referred to the Council of Ministers for a peremptory decision.

ARTICLE (63)

The Central Tenders Committee shall prepare the general conditions for contractors for works and supply and shall, at its discretion, commission any authority with a view to drafting these conditions.

ARTICLE (64)

Amendments in excess of 5% of the total value of the tender shall not be introduced, as an increase or decrease, except with concurrence of the Central Tenders Committee.
**ARTICLE (65)**

Purchase of military equipment for the Ministry of Defence and Security Forces which are defined by a decree are exempted from the provision of this Law. This exemption also applies to contracts of military installation in emergencies.

---

**ARTICLE (66)**

The Ministers - each by virtue of the authority vested in him - are to implement this Law which shall be in force from the date publication in Official Gazette.

---

**Signed**

JABER AL- AHMAD AL - JABER  
DEPUTY AMIR OF THE STATE OF KUWAIT
بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية نظام عمل اللجنة العليا لمناقشة مؤسسة البترول الكويتية والشركات البترولية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

صدرت هذه اللائحة تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للبترول رقم (5) لسنة 1979 المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 1998، والقرار رقم (1) لسنة 2005، ونص المادة 40 من اللائحة المالية للمؤسسة.

تطبق هذه اللائحة مع مراعاة أحكام القانون واللوائح السارية ودون إخلال بالصلاحيات المخولة لأجهزة الدولة المعنية بعمال الشراء والتعاقد.

تسرى أحكام هذه اللائحة في مؤسسة البترول الكويتية (المؤسسة) والشركات المملوكة لها المسجلة والعاملة بالكويت (الشركات) ومقرها "الشركة". ولا يجوز الاستثناء من هذه الأحكام إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بما لا يتعارض مع قرارات المجلس الأعلى للبترول.

تلتزم المؤسسة -إضافة لما تقدم- بأحكام النظام الخاص بالتعاقد على تقديم خدمات استثمارية لمؤسسة البترول الكويتية، ولائحة الشراء والعقود والمزايدات لمؤسسة البترول الكويتية، وفي حالة التعارض تكون أسبقية التطبيق لأحكام هذه اللائحة.

تلتزم الشركة -إضافة لما تقدم- بأحكام اللائحة الموحدة المنظمة لمناقشة الشركات النفطية، والمرفقة بهذه اللائحة (ملحق رقم 1)، وفي حالة التعارض تكون أسبقية التطبيق لأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

تقوم المؤسسة والشركة بإصدار القرارات التنفيذية لهذه اللائحة خلال شهرين من صدورها.

مادة (3)

يفوض الرئيس التنفيذي للمؤسسة بإصدار قرار يعدل هذه اللائحة وفق أي قرار يتخذه المجلس الأعلى للبترول أو مجلس إدارة المؤسسة مستقبلاً.

كما يفوض الرئيس التنفيذي للمؤسسة بإصدار قرار ملزم بالتفسير في حالة نشوء أي خلاف حول تفسير أي نص من نصوص هذه اللائحة.
(الفصل الثاني)

تشكيك اللجنة

مادة (4)

- تشكيل لجنة للإشراف على عمليات الشراء والتفليض بتقديم الخدمات ومفاوضات الأعمال للمؤسسة والشركات تمثل "اللجنة العليا لمناقشة مؤسسة البترول الكويتية والشركات البترولية" ويشار إليها فيما يلي ب"اللجنة" من سبعة أعضاء أصليين ممثلين عن الجهات الأتية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>رئيساً</th>
<th>مؤسسة البترول الكويتية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نائباً للرئيس</td>
<td>مؤسسة البترول الكويتية</td>
</tr>
<tr>
<td>عضواً</td>
<td>شركة البترول الوطنية الكويتية</td>
</tr>
<tr>
<td>عضواً</td>
<td>شركة نفط الكويت</td>
</tr>
<tr>
<td>عضواً</td>
<td>شركة كيميائيات البترولية</td>
</tr>
<tr>
<td>عضواً</td>
<td>شركة ناقلات النفط الكويتية</td>
</tr>
<tr>
<td>عضواً</td>
<td>وزارة الطاقة (النفط)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ويكون لكل موظف 한 موظف في الجهات المذكورة أعلاه عدا مؤسسة البترول الكويتية عضو
بديل يحل محله عند غيابه.

ويكون اختيار أعضاء اللجنة من بين العاملين بالجهات التي يمثلونها أو من ذوي الخبرة الخاصة من غير العاملين، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن يكون مناقضا محتملاً.

وتشمل عبارة مناقض في تطبيق حكم هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في شركة أو مؤسسة يمثل تقدمها بعظام أية صورة مما يعرض على اللجنة.

ب - يصدر الرئيس التنفيذي للمؤسسة قرارات بتعيين أعضاء اللجنة الأصليين والبدلاء

بالإتفاق مع كل من رؤساء مجالس إدارة الشركات المذكورة ووكيل وزارة الطاقة (النفط) لللدة التي يحددها القرار، ويحدد الرئيس التنفيذي مكافئاتهم ويتضمن قرار التعيين تسمية رئيس لجنة ونائب عنه يقوم مقامه في رئاسة الجلسات حال غيابه، وكلاهما من بين الأعضاء الأصليين، ولا يحصل العضو البديل عن أيهما على تلك الصفة.
ج- تختار اللجنة أمين سر يحضر ويسجل جلساتها دون أن يكون له صوت مجدد، بناءً على ترشيح رئيس اللجنة، وترفع توصية بذلك إلى الرئيس التنفيذي لKER تعيين وتحديد مكافأة أمين السر، وينفرد رئيس اللجنة اختصاصات وواجبات أمين السر.

د- تعد المؤسسة مقرًا للجنة يضم مكتبة مؤثثة وقاعة اجتماعات لأعمال اللجنة وتلتقي بعض العاملين عليها بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها.

مادة (5)

ا- لجنة أن تستعين بمثا من الخبراء الفنيين أو غيرهم من العاملين بالمؤسسة والشركات بالتنسيق مع الجهات التي يتبعون لها، دون أن يكون لأي منهم حق التصويت على قرارات اللجنة.

ب- للفترة، أن تستعين المهندس العام للمؤسسة بإعداد الرأى القانوني فيما يعرض لها من مسائل قانونية، ولرئيسة اللجنة أن تطلب إليه حضور إحدى الجلسات، فإن لم يتسن للمستشار العام الحضور فإن الرأى القانوني لإدارة الرأى القانوني للجنة في المسألة المعروضة.

إذا رأت اللجنة الاستعانة بخبراء من غير العاملين بالمؤسسة والشركات، يتوجب على رئيس لجنة عرض الأمر على العضو المنتدب المختص بالشأنين المالي بالمؤسسة لتحديد مكافأته والتعاقد معه.

مادة (6)

ا- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بأثر الرئيس أو نائب الرئيس أو ثلاثة من باقي الأعضاء. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائبه عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء باختيار الرئيس من بينهم لذلك الاجتماع بحيث لا يقل عدد المحضر عن أربعة أعضاء.

ب- في حالة غياب كل من رئيس اللجنة ونائبه، يجوز للرئيس التنفيذي تعيين رئيس لجنة ونائب له لرئاسة اللجنة بصورة مؤقتة خلال فترة غياب رئيس اللجنة ونائبه.

ج- في حالة غياب كل من عضوية اللجنة الأصيل والديل الممثلين لجهة من الجهات ذات الصلة في اللجنة معاً، يتأين على هذه الجهة تسمية ممثل مؤقت للفترة، وعم خطير الرئيس التنفيذي ورئيسة اللجنة بذلك قبل موعد الاجتماع اللاحق لجهة من الاجتماعين، فإن لم يعرض الرئيس التنفيذي على تسمية هذا الشخص، كان لهذا الفاصلة حضور اجتماعات اللجنة لفترة غياب بصفة عضو بديل.
د- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (7)

تجمع اللجنة مرة واحدة أسبوعيا أثناء ساعات العمل الرسمية بمقر اللجنة. ويجوز أن يشمل الاجتماع الواحد أكثر من جلسة، ويجوز عند اجتماعات استثنائية إضافية أو عند اجتماع خارج المقر بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، عندما تنشأ ضرورة لذلك.

مادة (8)

ا- دون اللجنة كل اجتماع في محضر يصادق عليه من اللجنة في أول إجتماع تعال يقر تصدره اللجنة. وترسل صورة من النسخة المصدق عليها المعتادة من رئيس اللجنة إلى أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ التصديق.

ب- تحتفظ اللجنة بسجلات منتظمة لما يعرض عليها من موضوعات، وأصول محاضر جلسات اجتماعاتها، والقرارات الصادرة عنها. يكون أمين سر اللجنة مسؤولا عن قاذفاتها وسجلاتها و почему تضمنها بيانات صحيحة عسا دار من مداولات وما صدر من قرارات.

الفصل الثالث

اختصاصات ونطاق عمل اللجنة

مادة (9)

ا- اختصاص اللجنة بجميع عمليات الشراء والتفنيش بتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية التي تحتاجها المؤسسة والعروضات داخل الكويت، وكذلك الأوامر التغييرية التي تطرأ على العقود المبرمة من قبل المؤسسة أو الشركة. ولا يجوز للمؤسسة أو الشركة السير في إجراءات الشراء أو التفاوض بتقديم خدمات أو مقاولات أعمال، أو الإعلان عن ذلك أو طلب الإذن بذلك من لجنة المناقصات المركزية، إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة. وكل ذلك في الحدود وعلى التفصيل المولود في المواد التالية.

ب- يشمل اختصاص اللجنة النظر في إجراءات طرح الأعمال على الموردين المقاولين، والتحقق من صحتها، وكذلك البذل والترسيم في هذه العمليات، وكذلك النظر في الأوامر
التغيرية التي قد يقضي بها الأمر بما فيها ما يتضمن تسوية اتفاقية، وذلك على التفصيل الوارد في المواد التالية.

ج- تلتزم المؤسسة والشركات بتنفيذ البيانات الواردة في الفصل الخامس من هذه اللائحة فيما يخص الموضوعات التي تعرض على اللجنة، وأن تكون نتائج هذه النماذج أو تكتمي عليها وأن تتبع طبيعة ونوع ودرجة تفصيل المعلومات التي تعرض عليها بشأن كل نوع من الموضوعات داخل إختراعاتها، وأن يكون إصدار نموذج بيانات جديد أو تعديل نموذج قائم بتقديم في اللائحة، ويعتبر النموذج المستجد أو المعدل جزءًا من الفصل الخامس من هذه اللائحة، ويتم تعديله بهذه الصفة للعمل به.

مادة (10)

أ- فيما يخص المؤسسة، تتقرر اللجنة في جميع إجراءات الشراء والتكليف بالقيام بخدمات ومقاولات الأعمال التي تزيد قيمتها التقريبية عن مبلغ 250 ألف دينار، وذلك تنظيرًا لائحة في الإجراءات في الحالات التي تتجاوز القيمة فيها عند الترسيم ذات النصوص وذلك وجوبًا قبل الطلب على لائحة المناقصات المركزية التي تم إجراءات بعد ذلك من خلالها وفقًا لأحكام القانون رقم 72 لسنة 1974 في شأن المناقصات العامة والتفاوض، ويشمل ذلك إجراءات تأهيل المقاصنين والموردين، ولا يجوز السير في الإجراءات إلا بعد موافقة اللجنة.

و- تستقل اللجنة دون سواها بالنظر في كافة إجراءات تعادل المؤسسة للحصول على خدمات استشارية بما في ذلك تأهيل الاستشاريين، ووثائق الطرح، والبيد في العطاءات والترسيم، وذلك في حال تجاوزت قيمة العقد مبلغ 250 ألف دينار، كما تستقل بالنظر في تسوية المنازعات مع الاستشاريين والتفاوض معهم، فيما يتعلق بالعقود الاستشارية الأخرى قيمة من ذلك، تقوم الهيئة المعنية بالمؤسسة بالإجراءات وتنظر اللجنة بصورة من الإجراءات والعقد بعد التعهد.

ب- فيما يخص أعمال الشراء والتعارض للشركات المختصة بقرارون المجلس الأعلى للبترول المذكورة في المادة 1 من هذه اللائحة، تختص اللجنة بإعداد قوائم التأهيل الذي تقوم الجهه المختصة بإجراءات، سواء كان تأهيلًا عامًا أو تأهيلًا خاصًا بأعمال معينة، وبالنظر في جميع إجراءات الطرح لإجراءات الشراء والتكليف بالقيام بخدمات ومقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات أو بالأمر المباشر التي تحتاجها هذه الشركات لمثلها في مشروعاتها داخل الكويت، والتي تزيد قيمتها التقريبية عن مبلغ مليون دينار كويتي، وكذلك تنظير اللائحة الإجراءات في حالة الترسيم بما يتجاوز ذلك المبلغ. في تحديد هذه القيمة تكون القدرة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الخدمات أو الأعمال محل المناقصة أو الممارسة أو الأمر المباشر.
ويكون للجنة صلاحية البيت والترسية في المناقشات والممارسات والأوامر المباشرة التي جرى طرحها إن لم تتجاوز القيمة التقديمية لأي منها مبلغ خمسة ملايين دينار حتى لو تجاوزت قيمة العقد عند الترسية هذا المبلغ، ويلتزم بها أيضاً نفس الصلاحية في المناقشات والممارسات والأوامر المباشرة التي تتجاوز القيمة التقديمية لها مبلغ خمسة ملايين دينار إن صدر بذلك تكليف للجنة من مجلس إدارة المؤسسة، فإن لم يصدر بها تكليف من مجلس إدارة المؤسسة فإن دور اللجنة أن تصدر توصية أو موافقة تمهدية وينفذ قرار الطرح والترسية للجنة المناقشات المركزية. وتصبح هذه التوصية أو الموافقة المشددة قراراً نهائياً في حالة ما إذا قررت لجنة المناقشات المركزية عدم اكتشافها في أمر معرض عليها من إحدى هذه الشركات أو امتلاعها عن إصدار قرار فيه.

ج- تتحدد صلاحية اللجنة في الطرح والترسية بالنسبة للشركات الأخرى الغير مختارة بقرارات المجلس الأعلى للبترول المذكورة في المادة 1 من هذه اللائحة، بما يقره مجلس إدارة المؤسسة.

د- يستثني من نطاق عمل اللجنة الإجراءات المتعلقة بالعمليات التالية التي تستقبل بها الشركه (على أن تخطر الشركة المعنية اللجنة في أول فرصة ممكنة بما تمت بشأن هذه العمليات)، ويدرس لها أن تدعي رأياً بشأن ما تم وأكرر رفعه للرئيس التنفيذي:

1- العمليات التي تم استثناها بماعفية مسبقة من مجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه.
2- العمليات التي نشأت حاجة الشركة إليها في حالات الحوادث الطارئة مثل الحريق والإنفجارات وتسرب النفط والغاز.
3- التفاوتات المباشرة التي تتم بين أي طرفين من المؤسسة والشركات، ولا يتضمن الأمر إخطاراً لاحقاً للجنة بهذه التفاوتات على وجه المنصوص عليه بصرف هذه الفرقة.
4- التفاوتات التي تتم بين المؤسسة أو الشركة وبين أي جهة حكومية أو جهة مملوكة بالكامل للدولة شريطة أن تكون هذه الجهة متخصصة ومؤهلة للتفاوت، وأن لا تقوم بتحويل العقد لطرف ثالث كلياً أو جزئياً أو بالتعاقد من الباطن بشأنه.

مادة (11)

ا- فيما يتعلق بالمؤسسة تنظير اللجنة الأوامر التشغيرة التي تطرأ على العقود التي سبق للجنة الموافقة عليها، وكذلك الأوامر التشغيرة التي تطرأ على العقود التي لم يسبق عرضها عليها إذا تجاوزت قيمة العقد الأساسي والأمر التشغيري معاً 200 ألف دينار، وذلك في حالة تجاوز نسبة الأمر التشغيري 5% من قيمة العقد أو تجاوز قيمة الأمر التشغيري مبلغ 50 ألف دينار.

ب- فيما يتعلق بالشركات المختارة بقرارات المجلس الأعلى للبترول المذكورة في المادة (1) علية، فإنه في جميع عمليات الشراء أو التكليف بالقيام بخدمات أو مقاولات أعمال تزيد في قيمتها عن مليون دينار، لا يجوز للشركة أو الجهة صاحبة العلاقة إدخال أي تعديلات أو
أوامر تغيير على العقد المبرم والمتعلق بهذه العمليات، أو قبول إدعاءات الطرف الآخر في العقد أو مد فترة العقد الزمنية بما ينتج عنه زيادة في قيمة العقد الإجمالية تصل في جملتها إلى نسبة 10% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ خمسة ملايين دينار أيهما أقل، إلا بعد الرجوع للجنة وتقييم مبررات إجراء التعديلات المقترحة والحصول على موافقة اللجنة.

ويكون للشركة إصدار الأوامر التغيير دون الحصول على موافقة اللجنة المسبقة إذا لم تتعدى القيمة المعدلة للعقد بعد إضافة أموال التغيير مبلغ مليون دينار كويتي، وكذلك إذا لم تتعدى قيمة الأوامر التغيير ما نسبته 10% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ 5 ملايين دينار أيهما أقل للتعاقبات التي تزيد قيمتها عن مبلغ مليون دينار، على أن تقوم الشركة بتزويد اللجنة تقرير شهري للأوامر التغيير التي تتجاوز نسبة 20% من قيمة العقد للتعاقبات التي تزيد قيمتها عن 20 ألف دينار وتقل عن مليون دينار كرقابة لاحقة، وعلى التفصيل المدرج بالجدول التالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>حدود استقلال الشركة بإصدار الأوامر التغيير</th>
<th>قيمة العقد قبل صدور أمر التغيير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حتى تصل القيمة المعدلة للعقد إلى مبلغ 250 ألف دينار كويتي</td>
<td>من 200 ألف د.ك إلى 500 ألف د.ك</td>
</tr>
<tr>
<td>حتى تصل القيمة المعدلة للعقد إلى مليون دينار كويتي</td>
<td>من 500 ألف د.ك إلى مليون د.ك</td>
</tr>
<tr>
<td>على أن تقوم الشركة بتزويد اللجنة العامة للمناقشات بتقرير شهري لأوامر التغيير التي تتجاوز نسبة 20% من قيمة العقد الأصلية</td>
<td>لا تتجاوز مجموع قيمة الأوامر التغيير ما نسبته 10% من قيمة العقد الأصلية</td>
</tr>
<tr>
<td>لا تتجاوز مجموع قيمة الأوامر التغيير ما نسبته 10% من قيمة العقد أو مبلغ 25 مليون دينار كويتي أيهما أقل</td>
<td>أكثر من 5 مليون د.ك</td>
</tr>
</tbody>
</table>

إذا خرج أمر التغيير عن الحدود الموضحة بالجدول فإنه يخضع للمواصفة المسبقة للجنة، وذلك كله دون إخلال بأحكام لجنة المناقشات المركزية بنظر في الأوامر التغييرية على العقود التي تتراوح إجماليها من خلال لجنة المناقشات المركزية والتي تتعدى نسبة 10% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ 5 مليون دينار أيهما أقل.

- تتعامل التسويات لمطالبات وإدعاءات المزدحمة/الموردين/الاستثماريين التي يتزامن عليها تدويل قيمة العقد معاملة الأوامر التغييرية التي تختص بها اللجنة على الوجه الموضح عاليه، وذلك إلى أن تنتهي أعمال العقد.

- يراعى في حساب قيمة الأمر التغييرية لتقرير انتخابات اللجنة أن تجمع قيمة الأعمال المضافة والأعمال المحددة والتعويض عن التخفيض عندما يضع النظر عن الأثر المالي وذلك باعتبار كل حدف أو إضافة تغيير يتم، بينما يراعى في حساب قيمة العقد بعد الأمر التغييري الناتج الحسابي الصافي لذلك الأمر، كما يراعى القواعد المتعلقة بحظر التجزئة.
و- إذا طرأ على العقد الذي استقلت المؤسسة أو الشركة بإجراءه وتوفّق لقواعد الاختصاص الموضحة في الفقرات السابقة أمر تغيير أو تعديل أو تسوية بما رفع قيمته الإيجابية وتربّت على هذا الرفع أن أصبحت قيمة العقد محسوبة بعد إضافة قيمة التغيير داخلة في نصاب اختصاص اللجنة، يتوجب على الجهة المعنية عرض التغيير المقترح على اللجنة مع ما يتطلب الأمر من معلومات عن العقد.

مادة (12)

تقوم اللجنة عند النظر في الموضوعات المعروضة عليها بما تراه مناسباً للتحقق من الأمور التالية:

أ- أن تحديد المتطلبات والمعايير والشروط الفنية يسمى بمما يحقق الحصول على أفضل العروض وأن شروط التعاقد والتوريد وطرق الفحص والمعاينة والجزاءات ملائمة.

ب- أن هناك عدداً كافياً من الموردين أو المفاوضين المتقدمين لضمان وضع تنافسي جيد لكل مناقصة أو ممارسة مطروحة، وأن التأهيل قد تم بإجراءات تضمن مخاطبة الموردين/المفاوضين المحتملين وتقييم المستندات المقدمة منهم وكذلك مراجعة وتحقيق ما ورد بها.

ج- بحث ما إذا كانت هناك سبل أخرى تكيل بالحصول على الخدمات أو المواد أو المفاوضات المطلوبة بتكلفة أقل.

د- أن تقييم العروض والتوصية المرفوعة للجنة بالترسية قد تمت بصورة سليمة ووفقًا للنظم والإجراءات المعتمدة المعمول بها في المؤسسة/الشركة.

ه- أن قواعد الشراء والتعاقد الموضوعية والإجراءات قد تم اتباعها بوجه عام بدقة وشفافية ومساواة في التعامل بين المنتفعين المتقدمين.

و- أنه قد تم تطبيق القوانين والقرارات واللوائح السارية وعلى الأخص ما يتعلق بالعملة الوطنية ودعم الصناعة والمقاوضين المحليين.

ز- أن نطاق العمل المطلوب في الأمر التغييري لا يتدخل مع نطاق أعمال العقد الأساسي، وأن هناك حاجة جيدة لإصدار الأمر التغييري، وأن تعسير الأمر التغييري قد تم وفق ما ورد بالعقد الأصلي. وأنه لو كانت الأعمال قد طرحت إبتداء متضمنة الأمر التغييري لما تغير موقف المتعاقد في الترسية وذلك في حالة طلب أمر تغييري في وقت مبكر من سريان العقد.
(الفصل الرابع)

إجراءات العرض على اللجنة

مادة (13)

تتم الدعوة بالجهة المعنية بطلب إلى رئيس اللجنة للنظر في إجراءات ووثائق الطلب أو في التوضيح المرفوعة من الجهة المعنية بالترسية أو في الأمر التغييرى بين على الأقل الأمور المتعلقة بمواد الشروط أو الخدمات أو مقاولات الأعمال والوضحة بالفصل الخامس من هذه اللائحة والخاص بالبيانات الأساسية المطلوبة من المؤسسة والشركات بخصوص الموضوعات التي يتم عرضها على اللجنة، ولا يقيد هذا اللائحة في طلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات إضافية من الشركة عند نظرها لموضوع ما.

يتم إدراج الطلبات على جدول أعمال أول جلسة اجتماع دورية للجنة التي تعقد بعد تقدم أيام على الأقل من وصول الطلبات، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدرج الطلبات ضمن جدول الطلبات إذا ورد الطلب قبل أربعة أيام منها، ويجوز له كذلك أن يدرج الطلبات على جدول أعمال جلسة استثنائية، وذلك كله حسب تقديره لظروف الطلبات التي تعرضها الجهة المعنية.

وتشمل الجهة المعنية تجديد الارتباطات والعرض من المتقدمين قبل انقضاءها وذلك بالنسبة للموضوعات المعرضة على اللجنة.

بعد الحصول على موافقة اللجنة، تمضي الجهة المعنية في استكمال الإجراءات المعتادة لهذه العمليات.

مادة (14)

يخطر رئيس اللجنة الجهة المعنية بالشراء والتعاقد لدى المؤسسة والشركات بتفاصيل مواعيد استقبال الطلبات وأصول تسليمه لجنة، مكان التسليم ووسائط الاتصال الخاصة، ورئيس اللجنة وأمين سر اللجنة ويأتي تعديل يطرأ من هذه التفاصيل.

مادة (15)

يتوجب حضور المختصين من المؤسسة أو الشركة المعنية في جلسة اجتماع اللجنة التي تناقش موضوعاً معرضاً على اللجنة من قبلهم دون أن يكون لأي منهم صوت محدود، وذلك بغرض تقديم الإيضاحات أو البيانات الإضافية للجنة عند الضرورة، بما ييسر عمل اللجنة وإنجاز الموضوعات. على أن يقتصر حضور المختصين الاجتماع خلال فترة عرض
المادة (۱۶)

اً- تبت اللجنة في الموضوعات التي ترفع إليها خلال جلسات اجتماعاتها مراعيةً في قراراتها أحكام القانون mtxi.JLS رت.الفعل بالإذن كما قواعد إدارة الأمارة التي تحقق المناقشة والشافية والمتساوية في التعامل بين المتقدمين للأعمال وأن تلتزم في ذلك بقانون المناقشات العامة رقم ۳۷ لسنة ۱۹۴۴ وتعليقاته وقراراتها السابقة. ويجزت للجنة أن تطلب قبئيل البت - الرأي القانوني في موضوع ما معرض عليه أو مسألة فرعية متعلقة بموضوع معرض برسالة يوجهها رئيس اللجنة إلى المستشار العام للمؤسسة.

وتخطر اللجنة المؤسسة/ الشركة صاحبة الموضوع المعرض على اللجنة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في الموضوع عقب صدورها مباشرة بالفاتس، ويجوز أمين السر القرارات ويقدمها رئيس اجتماع اللجنة الذي صدر فيه القرار.

ب- تصدر اللجنة قراراً بتصويرة أو بمواقف تمثيلية في الموضوعات التي ليست لها فيها صلاحية القرارات. كما تصدر آراء وأبحاثاً بحسب ما يقتضيه الحال أو يتم به تكليف لها. ويكون للجنة أن تأخذ بالتصويرة المرفوعة إليها أو أن تعدها أو أن تقرر على خلافها، كما يكون لها أن تطلب استكمال المعلومات والبيانات التي ترى أنها ضرورية لأغراضها وأن تطلب من المؤسسة أو الشركة المعنية تقديم إيضاحات معينة لمساعدة اللجنة في اتخاذ قراراتها.

ج- تنوخى اللجنة المطالب بين العطاءات المقدمة ووثائق الطرح إذا أنه يجوز للجنة النظر في عطاء يحتوي على بعض الاختلافات الفنية الطيفية إذا رفعت المؤسسة أو الشركة المعنية توصية برفضه عليه مع قاعدة تلك الاختلافات وتبني تلك الأثر إلى اللجنة إذا ما كان العرض مطابقاً لباقي الشروط والمخاطر التي تم الطرح على أساسها، شريطة أن لا يترتب على قبول تلك الاختلافات الطيفية مساساً بأي صورة من المصور بالمركز التنافسي لل�약ين.

د- يجوز للجنة أن تأخذ بتصويرة ووثائق الطرح نصاً يسمح بالعرض البديل إذا رفعت إليها توصية بذلك من المؤسسة أو الشركة المعنية. ويترتب على ذلك أن تجوز الترسية على مقدمة بعرض بديل، وتراعي اللجنة في ذلك أن يفي العرض البديل بالاحتياجات التي نشأ عنها الطرح وأن يكون أفكاراً أو أفكاراً فنية، ولا ترمي الترسية على عرض بديل إلا إذا قدمت المؤسسة أو الشركة المعنية بحثاً مقارناً بين وثائق الطرح والعرض البديل موضوعاً الخلافات المالية والفنية وجودة الترسية على العرض البديل.
مادة (17)

اجوز للمؤسسة أو الشركة المعنية أن تطلب من رئيس اللجنة أن يعيد العرض على
المؤسسة لتبديد النظرة في الموضوع، وتقدم مذكرة شارحة تتضمن الأسباب والأدلة التي على
آسماها تطلب إعادة النظر، ولدى إعادة النظر يكون للجنة الحق في التمسك برأيها السابق
أو تعديله أو التقرير مستقلاً على الوجه الذي تراه.

ب- يجوز للمؤسسة أو الشركة المعنية أن تعترض على قرار اللجنة ويتعين على المعترض عرض
ال أمر على الرئيس التنفيذي للمؤسسة لاتخاذ قرار فاصل وبات في الاعتراض، ويخطر
المعترض اللجنة بالاعتراض وبالقرار الذي يصدر.

ج- يجوز لكل ذي شأن من غير التنظيم من قرار اللجنة، ويحال التنظيم إلى اللجنة، وعلى
لاستضاف الملء عاجلة لبحث التنظيم، ويكون لرئيس اللجنة أن يدعو المستقبل العام
لمؤسسة لحضور الجلسة وإبداء الرأى القانوني، وتلتزم اللجنة قرارها النهائي في الموضوع
وتخطر به ذوي الشأن.

د- في حالة مخالفات اللجنة على أي من الموضوعات المقدمة لها، واعتراض لجنة
المناقصات المركزية، فإنه يتوجب على المؤسسة أو الشركة المعنية أن تستوفي الرد على ما
أثير من اعتراضات وأن تخطر اللجنة بما يتم بهذا الشأن.

مادة (18)

لا يمنع عرض موضوع شراء أو تعاقد على اللجنة الشركة من الاتصال بالمناصرين أو
المماثلين دون الرجوع إلى اللجنة لطلب أية بيانات إضافية تكملية ترى الشركة أو الجهية
ذات العلاقة ضرورة لاستيفائها، بشرط أن لا يؤثر ذلك، بأية صورة من الصور، على الموقف
التنافسي للمناصرين.

ب- في جميع الأحوال يتوجب على المؤسسة أو الشركة المعنية الامتثال عن إخطار ذوي
الشأن بأية توصية تصدر من جانبها أو من اللجنة وحتى يتم البت والترسيمة من الجهة
المخولة بذلك.

مادة (19)

في حالة مخالفات المؤسسة أو الشركة المعنية لأحكام هذه اللائحة، يتوجب على رئيس اللجنة
إجراءات الرئيسي التنفيذ للمؤسسة بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من إجراءات.
الفصل الخامس

البيانات المطلوبة من المؤسسة والشركات بخصوص الموضوعات
التي يتم عرضها على اللجنة:

مادة (20)

نموذج بيانات عمليات الشراء

أ - بيانات الطرح

أ - 1) الأصناف المطلوبة وبيان استخدامها.
أ - 2) الموصفات والمعايير والشروط الفنية.
أ - 3) طريقة الطرح:
- مناقصة عامة - مناقصة محدودة - ممارسة.
- مع بيان ميترات اختيار طريقة الشراء إذا لم تكن مناقصة عامة.
أ - 4) قائمة الموردين/ اسم المورد.
أ - 5) بيانات تاريخية موجزة عن آخر عملية شراء مشابهة.
(قائمة تبين اسم المورد، تاريخ الشراء، أسعار الأصناف).
أ - 6) القيمة التقديرية.
أ - 7) وجود مخصص بالميزانية التقديرية.

ب - بيانات الترسية:

ب - 1) كشف الأسعار.
ب - 2) تاريخ انتهاء صلاحية الأسعار.
ب - 3) ميترات التوصية بالترسة.
ب - 4) وجود اعتمادات مالية للصرف.

جـ - بيانات التعاقد مع الأمر المباشر:

جـ - 1) نطاق العمل.
جـ - 2) ميترات حالات طلب التعاقد مع الأمر المباشر.
جـ - 3) القيمة الفعلية للتعاقد.

13
مادة (21)

نموذج بيانات عقود التكليف بتقديم خدمات
أ - بيانات التأهيل المسبق (إذا وجدت):
  أ- 1 ) شروط ومعايير التأهيل .
  أ- 2 ) قائمة تقييم المقاولين .
  أ- 3 ) المبررات والتوصيات .

ب - بيانات الطريقة:
  ب- 1 ) نوع الخدمة/خدمات المطلوبة .
  ب- 2 ) نطاق العمل .
  ب- 3 ) المعدات المطلوبة .
  ب- 4 ) القوى العاملة .
  ب- 5 ) طريقة التكليف بتقديم الخدمات:
    (مناقصة عامة - مناقصة محدودة - ممارسة)
مع بيان مبررات اختيار طريقة التكليف بتقديم الخدمات إذا لم
كن مناقصة عامة .
  ب- 6 ) قائمة المقاولين / اسم المقاول .
  ب- 7 ) بيانات تاريخية موجزة عن عقد الخدمة السابق:
(قائمة تبين اسم المقاول، نوع الخدمة، نطاق العمل، المعدات،
العمالة، قيمة العقد، مدة العقد).
  ب- 8 ) مدة العقد .
  ب- 9 ) القيمة التقديرية .
  ب- 10 ) وجود مخصص بالميزانية التقديرية .

ج - بيانات الترسية:
  ج- 1 ) كشف الأسعار .
  ج- 2 ) تاريخ انتهاء صلاحية الأسعار .
  ج- 3 ) مبررات التوصية بالترسية .
  ج- 4 ) وجود اعتمادات مالية للصرف .

د - بيانات التعاقد مع الأمر المباشر:
  د- 1 ) نطاق العمل .
  د- 2 ) مبررات حالات طلب التعاقد مع الأمر المباشر .
  د- 3 ) القيمة الفعالة للتعاقد .
مادة (22)

نموذج بيانات عقود مقاولات الأعمال

أ - بيانات التأهيل المسبق (إذا وجدت):
  أ - 1 (شروط ومعايير التأهيل).
  أ - 2 (قائمة تقييم المقلاولين).
  أ - 3 (المبررات والتوصيات).

ب - بيانات الطرح:
  ب - 1 (نطاق العمل).
  ب - 2 (نوع التعاقد: 
  Lump - Sum / Cost Plus (عقد تكاليف إجمالية).
  ب - 3 (طريقة التفاوض على الأمور: مناقصة عامة - مناقصة محدودة - ممارسة).
 مع بيان مبادرات اختيار طريقة التفاوض على الأعمال إذا لم تكن مناقصة عامة.
  ب - 4 (قائمة المقاولين / اسم المقاول).
  ب - 5 (المدة المقررة للإنتهاء من الأعمال).
  ب - 6 (القيمة التقديرية لمقاومة الأعمال).
  ب - 7 (وجود مخصص بالميزانية التقديرية).

ج - بيانات الترسيبة:
  ج - 1 (كشف الأسعار).
  ج - 2 (تاريخ انتهاء صلاحية الأسعار).
  ج - 3 (مبادرات التوصية بالترسيبة).
  ج - 4 (وجود اعتمادات مالية للصرف)

د - بيانات التعاقد مع الأمر المباشر:
  د - 1 (نطاق العمل).
  د - 2 (مباشر حالات طلب التعاقد مع الأمر المباشر).
  د - 3 (القيمة الفعلية لل التعاقد)
نموذج بيانات إصدار أمر التحويل

<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد</th>
<th>اسم المقاطع</th>
<th>قيمة العقد</th>
<th>بداية العقد</th>
<th>نهاية العقد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>قيمة أمراً التحويل السابقة</td>
<td>قيمة أمر التحويل المطلوب</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>النسبة بما فيها أمر التحويل المطلوب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الأعمال / الخدمات المطلوبة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>تم بدء / أو الانتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>الفترة الزمنية</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مبررات إصدار أمر التحويل</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مبررات عدم طرح متطلبات التحويل لبعد منفصل</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>ما تم صرفه من قيمة العقد</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المتبقي من قيمة العقد</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>تفاصيل المبلغ المطلوب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>وجود مخصص بالميزانية</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
القائمة المنظمة لمناقشة الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية
(ملحق رقم 1)
المحتويات
الفصل
أحكام عامة
تشكيل اللجنة وصلاحياتها
شروط المناقصين
إجراءات الطرح
إجراءات تقديم العطاءات
إجراءات فتح المظروف
إجراءات البيت في المناقصات
إجراءات توقيع العقد
إجراءات الممارسة والأمر المباشر
الأوامر التغييرية
أحكام ختامية
الحادي عشر
الفصل الأول
(الإجراءات العامة)

مادة (1)

تضم هذه اللائحة الأحكام العامة المتعلقة بالشراء والتعاقد الواجب التطبيق وفق قرار
المجلس الأعلى للبترول رقم 5/1979، والعدل بقراره رقم 1984/1 وقراره رقم
174/2005(2005/74/1)، في الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية المسجلة والعاملة
بالكويت والمملوكة لها بالكامل أو المحدودة بالقرارات المذكورة.

يلزم القائمون بتنفيذ أعمال الشراء والعقود بكافة القوانين واللوائح والقرارات
السارية المتعلقة على تلك الأعمال في الشركة بما في ذلك من اعتبار أموال الشركة
أموال عامة في حكم القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

مادة (2)

يصدر مجلس إدارة الشركة اللوائح المكملة وقرارات تنفيذ هذه اللائحة في الشركة أو
يعدل القائم منها بما يتفق مع هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
صادرتها.

ويجب أن تتفق اللوائح المكملة والقرارات التنفيذية الصادرة في الشركة في تفاصيلها
مع نوع وطبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة، بما لا يتعارض مع نصوص وأحكام
اللائحة المنظمة لعمل اللجنة العليا لمناقشات مؤسسة البترول الكويتية وشركائها
النفطية، وهذه اللائحة، وأن تنص على وجب مراعاتها.

تقدم الشركة بوضع النظم واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من متابعة تنفيذ أحكام هذه
اللائحة.
مادة (3)

تحرص اللجنة العليا لمناقشة مؤسسة البترول الكويتية وشركائها التنفيذية بالتوصية بتعديل أحكام هذه اللائحة في ضوء أي تشريعات أو قرارات تصدر لاحقاً، وما قد تتطلبه الممارسة العملية، بما لا يتعارض مع القانون أو قرارات المجلس الأعلى للبترول، أو قرارات مجلس إدارة المؤسسة، على أن تعتمد التعديلات من الرئيس التنفيذي، كما تختص تلك اللجنة بفسر مواد هذه اللائحة كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة (4)

يعلم هذه التعريفات حسب ورودها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلافاً لذلك.

المعاقبة: الشراء أو التكلف بخدمات أو دراسات استشارية أو إسناد الأعمال عن طريق الدعوة إلى الاشتراك بإحدى طرق النشر وفقاً للشروط والمواصفات والإجراءات التي تقررها الشركة وتكون المناقصة أما عامة أو محدودة.

الممارسة: الشراء أو التكلف بخدمات أو إسناد الأعمال عن طريق الدعوة إلى الاشتراك بإحدى طرق النشر وفقاً للشروط والمواصفات والإجراءات التي تقررها الشركة، على أن يتضمن ذلك التفاوض مع الموردين/المقاولين بغية تعديل الأسعار أو المواصفات الفنية أو التنازل عن أو تعديل التحفظات المصاحبة للعطاء وتكون الممارسة إما عامة أو محدودة.

تعقد مباشرة: يقصد به الشراء أو التكلف بخدمات أو أعمال من مورد أو مقاولة واحد مباشرة دون اللجوء إلى المناقصة أو الممارسة لأكثر من متقدم بعطاء، ويشمل ذلك التعاقد مع مصدر وحيد مصنف لدى الشركة على أنه المصنع أو المقاول الوحيد للمواد أو الخدمات المطلوبة.
لجنة الشركة: هي لجنة المناقشات الداخلية التي يتم تشكيلاً بموجب مواد هذه اللائحة داخل الشركة للففرم بالواجبات المربطة بها وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة المؤسسة: هي اللجنة العليا لمناقشة مؤسسة البترول الكويتية وشركائها النفطية.

لجنة المناقشات المركزية: هي اللجنة المشكّبة بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1964.

الشركة: إحدى الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتيّة والتي تسري عليها هذه اللائحة.

الجهة المختصة: هي الجهة المعنية بالعقود والمشتريات داخل الشركة التي يوكلاً لها مهمات طرح المناقشات واستدراج العروض، وغير ذلك من الواجبات ذات الصلة.

الجهة الطالبة: هي الجهة التي تقوم بطلب المواد أو الخدمات أو الأعمال داخل الشركة.

مادة (5)

ترعاي الشركة في كافة أعمال الشراء والتعاقد مبادئ المساواة والشفافية والعدلية والتنافس وعدم التمييز واحترام المراكز القانونية للمتعاملين معها، والتزام المسرة في الإجراءات الداخلية.
مادة (۶)

تضمن الشركة في لوائحها التكميلية نظاماً لإجراءات مناسبة لطبيعة أعمال الشركة للتعاقد في عقود المشتريات التي تقل عن ثلاثين ألف (30000) دينار، ويراعي فيه وضع الضوابط لصحة الإجراءات بما فيها حظر تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقاتين أو أكثر تكون قيمة كل منها في حدود ۳۰ ألف دينار كويتي.

تولى لجنة الشركة وحدها كافة الإجراءات بتكليف مقاولين بأعمال أو خدمات أو القيام بدراسات استشارية أو لشراء مواد تزيد قيمتها عن ۳۰ ألف دينار تكون مطلوبة للشركة.

مادة (۷)

تكون المناقشة هي القاعدة العامة في عمليات الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال، وتكون إجراءاتها على الوجه المبين في هذه اللائحة، وبتجاوز إتباع أساليب الممارسة أو الأمر المباشر وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الشركة.
الفصل الثاني
(تشكيل لجنة الشركة وصلاحياتها)
مادة (8)

تشكل لجنة للمؤسسات داخل الشركة يصدرها رئيس مجلس إدارة الشركة تسمى (لجنة المنسوبات الداخلية للشركة) من سبعة أعضاء هم مساعد تنفيذي للعضو المتولى رئيسا ونائب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين يتم اختيارهم في الأغلب من مديري الإدارات الممثلين لأنشطة الشركة المختلفة، ويتضمن قرار التشكيل تعين عضو بديل لكل عضو أصيل في لجنة الشركة يحل محله عند غيابه، ويجوز ضم عناصر من خارج الشركة.

ويكون للجنة أمين سر أو أكثر من غير الأعضاء يعينه رئيس مجلس إدارة الشركة يكون مسؤولًا عن التسجيل والقيد لكافة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة، وكذلك حفظ ملفاتها ومستنداتها وأية اختصاصات أخرى تؤكل إليه من قبل اللجنة.

مادة (9)
تختص هذه اللجنة بالآتي:
- النظر والبت في شأن طرح وموافقة إجراءات المؤسسات وأوامر الشراء والممارسات والتعاقدات المباشرة التي تزيد قيمتها عن 30 ألف دينار.
- النظر والبت في شأن ترسية المؤسسات وأوامر الشراء والممارسات وال التعاقدات المباشرة التي تزيد قيمتها عن 30 ألف دينار وتققل عن مليون دينار، والتوصية للجنة المؤسسة فيما يلزم عن ذلك.

23
الموافقة على إصدار أوامر التعديل التي تطرأ على العقود ويكون من صلاحية
الشركة إقرارها، والتوصية للجنة المؤسسة ولجنة المناقشات المركزية بالموافقة
على أوامر التعديل التي تدخل في اختصاص أي منها بحسب الأحوال.
- فض مظاهر العطاءات.
- إلغاء المبايعات والإجراءات وما نشأ عنها.
- الموافقة على قائمة الشركات المدعوة للمشاركة، وكذلك التعديل على تلك
  القائمة.
- النظر في شكاوى المناقصين التي ترد للشركة.
- تقرير تسليم التامين الأولي في الحالات التي تقتضي ذلك.
- أي موضوعات متعلقة بالعقود والمشتريات يرى رئيس مجلس إدارة الشركة أن
  يكلف بها لجنة الشركة في أي وقت.

مادة (10)

يجوز للجنة أن تؤول جزءا من صلاحياتها للجنة فرعية من أعضائها أو من غيرهم تقوم
بتشكيلها. كما يجوز للجنة أن تكلف الجهة المختصة بالشركة للقيام بمهام محددة ضمن
إطار تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (11)

يشترط لصحة انعقاد لجنة الشركة حضور 4 أعضاء من بين الأصليين والبدلاء،
وبيني أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب فلأنه في حالة قيام سبب يؤدي إلى تغيير
كليهما، يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب أحدهم رئيسا، وذلك إلى أن يحضر الرئيس
أو نائب.
مادة (12)

تعقد لجنة الشركة اجتماعها العادي أسبوعياً بحسب حجم العمل بما يقرره رئيسها، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية للجنة بدعوة من الرئيس أو نائب، كما يجوز للرئيس أن يلغى الاجتماع العادي إذا لم يكن هناك ما يقتضي الاجتماع من أعمال.

يحضر جلسة الاجتماع أمين السر ويقوم بتدوين كافة وقائع الجلسة، وتحرير قراراتها، ولا يشارك في مداولاتها ولا يكون له صوت مصدد.

يجوز للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة لسماع رأيه، كما يجوز لها دعوة ممثل الجهة الطالبة أو الجهة المختصة لتقديم إيضاحات أو مستندات تخدم أغراض لجنة الشركة، دون أن يكون لأي منهم صوت مصدد.

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
الفصل الثالث
(شروط المناقشين)

مادة (١٣)

يشترط فيمن يتقدم بعطائه أن يكون شخصاً قانونياً تأجراً فرعاً كان أو شركة، ويكون مستوفياً لنسبة العمالية الكويتية المقررة في موعد تقديم العطاء وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات المحلية والوكالات المعتمدين للشركات الأجنبية في حال إقامت هذه الأعمال داخل دولة الكويت.

ويجوز السماح بأن تتقدم مؤسسة أو شركة أجنبية بعطاء في المناقشة شريطة أن تكون مسجلة في غرفة تجارة وصناعة البلد الذي تتمي إليه وتقوم بالأعمال المطلوبة.

في جميع الأحوال فإنه على مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنوانه، ويعتبر جميع المراسلات والإخطارات التي توجه إليه على ذلك العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الشركة بأي تغيير. يتم التنويه بذلك في وثائق المناقشة.

مادة (١٤)

لا يجوز لشخص قانوني واحد، أو مجموعة من الأشخاص القانونيين مجموعين أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهذا في ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقشة بتقديمها.

يجوز أن تتألف لجنة الشركة في مناقصة عالية القيمة لأكثر من شخص قانوني بالتقديم بعطاء مشترك منهم بشرط تحديد النزامات ومستويات كل منهم بوضوح أو أن يشمل العطاء قبولهم للمسئولية مجموعين و منهرين في آن واحد.

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون المناقش عضواً في مجلس إدارة الشركة أو لجنة الشركة، ولا من العاملين في الشركة. وتشمل عبارة المناقش في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في الشركة المتمقدة بعطاء.
الفصل الرابع
إجراءات الطرح

مادة (16)

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة، أن تقوم الجهات الطالبة ذات الشأن بوضع مواصفات عن كل صنف أو عمل مع مراعاة أن تسمح المواصفات بالمنافسة والتحصول على أفضل البدائل وأقلها كلفة. وتشمل التعليمات اللازمة إلى المقاولين، والرسومات، وجدارول الكميات، والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد، والتعويضات الاتفاقيّة التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه. وهذا كله بالإضافة إلى ضيافة المناقصة ومراقبًا وشروط التعاقد العامة والخاصة وذلك كاف لتعريف المناقصين بالأعمال أو التوريدات على وجه ينفي الجهالة.

مادة (17)

يجب تضمين وثائق المناقصة على عناصر وأسس القيم الفني والتجاري في حال وجودها والاشتراطات التي تمثل الحد الأدنى لقبول العطاءات، وكذلك كافة الشروط التي تحمي مصلحة الشركة.

مادة (18)

علي الشركة أن تحصل قبل طرح أية مناقصة تزيد قيمتها التقديرية عن مليون دينار على موافقة لجنة المؤسسة، وأن تلتزم بما تقرره من إجراءات.
مادة (19)

تخضع المناقصات التي تزيد قيمتها التقديرية عن 5 مليون دينار في حال الطرح لإجراءات لجنة المناقصات المركزية. عدا المناقصات المستندة من مجلس إدارة المؤسسة وكذلك المستندة من قبل لجنة المناقصات المركزية.

مادة (20)

تعلن الشركة عن المناقصة في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة أخرى مناسبة، أو نشر المناقصين في حالة المناقصة المحدودة، وتوضع الإعلانات في مقر الشركة. وتحدد المدة المناسبة لتقديم العطاءات، وذلك من تاريخ الإعلان عنها.

يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات، ومدة سريانها (كما هو محدد في وثائق المناقصة) والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تفديده، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاءات. والجهة التي تقدم إليها العطاءات.

مادة (21)

يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وخاصة ومواصفات العطاء وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها وغير ذلك من تفاصيل قبل نشر إعلان المناقصة حتى تسلم بمجرد طلبه إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تخذهها الشركة.
مادة (22)

في المناقصة المحدودة، تراعي الجهة المختصة دعوة الموردين أو المقترحين المسجلين في قوائم التأهيل المنظرة لنشاطهم لدى الشركة أو قوائم التأهيل التي تكون مناسبة لدى جهة أخرى.

في الحالات التي لا توجد فيها قائمة بالمقالين أو الموردين المؤهلين، تقدم الجهة الطالبة قائمة بالمصروف الذين تقرر عليهم المناقصة وتعرضها على لجنة الشركة للمواصفة عليها. وكذلك تعرض على اللجنة للمواصفة كل حالة إضافة أي منافص إلى هذه القائمة.
الفصل الخامس
إجراءات تقديم العطاءات

مادة (23)
يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة إلى المناقشين. وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقشين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها إلى الغير، ويكون بذلك في وثائق المناقصة.

مادة (24)
يجب النص في وثائق المناقصة على أن تعداد العطاءات متيأ لحساب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، ومتساوية مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب أن لا يقوم المناقش بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

مادة (25)
يستبعد كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر لجنة الشركة قبوله لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة.

مادة (26)
إذا كانت وثائق المناقصة تتيح السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقش يرغب في تقديم بديل أو أكثر فيجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من وثائق المناقصة لكل عرض بديل أو أكثر يقدمه. ويجب أن يبين بوضوح على كل مجموعة من الوثائق مفاد تقدير عرضًا بديلًا.

ويقصد بالعرض البديل كل عرض يتضمن نواح فنية مبينة تؤدي ذات القدر المطلوب في المناقصة دون التقيد بمواصفاتها الفنية، ويكون التأمين الأولي المقدم عن عروض بديلة واحدة شرطًا أن يكون كافياً لأعمالها سهولة، ويكون عن ذلك بوثائق المناقصة.
مادة (٢٧)

يجوز بناءً على طلب الجهة المختصة تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض التجاري، وتنظيم اللائحة المكملة قواعد النظر في العطاءات في تلك الحالة.

مادة (٢٨)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية وحسب شروط المناقصة ومصغة العطاء المبينة في وثائق المناقصة ومقررها ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك. ولا يسمح للمناصب بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

مادة (٢٩)

يعيد المناقشون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق.

مادة (٣٠)

يجب على المناقش أن يودع مع عطائه مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان بصيغة مقبولة للشركة من بنك مخصص له من قبل البنك المركزي الكويتي، ويجب أن يكون التأمين الأولي صالحًا لمدة سريان العطاء، ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.
مادة (31)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأسنان فيجب أن يكون العطاء مصحوبا بالعينة حسب شروط المناقصة أو بإرسال بتسليم العينات من الجهات التي حددتها شروط المناقصة في الشركة.

مادة (32)

يبقى العطاء نافذ الفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى فاية مادة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

مادة (33)

في حالة اشترط تقدم العطاءات في صندوق جزء الشركة فتقتل فتحة صندوق المناقشات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة. ولا يلتفت لأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال المناقصة.
الفصل السادس
إجراءات فتح المظاريف

مادة (34)
إذا كانت شروط المناقصة تنص على تقديم العطاءات في صندوق لجنة الشركة فلا يجوز فتح الصندوق إلا في حالة انعقاد اللجنة.

مادة (35)
تتفض لجنة الشركة، أو اللجنة المخولة بذلك من قبلها، العطاءات في حالة انعقادها، وبعد ملخص بدون فيه العطاءات ومقدميها.

مادة (36)
تعلن لجنة الشركة جدول أسعار المناقصة في اللوحة المعدة للإعلانات بعد فرض مظاريف العطاءات.

مادة (37)
لا يلينت إلى العطاء غير المصحوب بالثامين الأول.

مادة (38)
إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف تبت لجنة الشركة في قبوله أو رفضه.

مادة (39)
تحيل لجنة الشركة جميع العطاءات إلى الجهة المختصة لدراسة وتقدم التوصيات في شأنا خلال الفترة التي تحددها لها.
الفصل السابع
إجراءات البند في المناقصة

مادة (٤٠)

إذا تبين عند التدقيق أن المناقص ارتكب خطأ حسابياً يتجاوز ٥％ من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر لجنة الشركة قبوله لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة.

مادة (٤١)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الإفرادية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعد في هذه الحالة بالمجموع الأقل - كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة.

مادة (٤٢)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت لجنة الشركة أو من تنظمه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل تسليمه المناقصة عليه في حدود سعر المناقصة، وبشرط ألا يترتب على هذا التعديل تبديل في مركز المناقصين.

مادة (٤٣)

إذا اختالف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة الشركة بالملغ الأقل.
مادة (44)

للجهاز المختص للحق بمخاطبة المناقص مباشرة لاستيضاح بعض الأمور المتعلقة بعطاءه دون الرجوع إلى لجنة الشركة على أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في الأسعار للعرض المقدم.

مادة (45)

ترسي لجنة الشركة على المناقص الذي قدم أكثر العروض اتباقا مع معايير الترسي، فإن لم تذكر معايير للترسية، فتتم الترسي على المناقص الذي قدم أقل سعر إذا كان عطاؤه متسامياً مع متطلبات وثائق المناقصات.

مادة (46)

إذا رأت لجنة الشركة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفصيل مناقص تقدم بسعر أكبر أو إذا لم توفر شروط المادة السابقة، تنخذ قرارا بالترسية عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائب الرئيس.

مادة (47)

يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعرًا منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل.
مادة (٤٨)

يجوز للجنة في المناقصات التي تشمل توريد سلع أو خدمات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء على العطاء المقدم من منتجات محلية إذا كان متماسكاً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يرد في سعره على سعر العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة ١٠% من سعر هذا العطاء. يحسب حد التفضيل في ضوء كميات المواد الداخلة في المناقصة وأسعارها.

مادة (٤٩)

للجنة الحق في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل توقيع العقد مع المناقص الفائز، وينوي في وثائق المناقصة على ذلك الحق للشركة دون أن يترتب على ممارسته أي حق للمناقص في المطالبة بتعويض من أي نوع وعن أي ضرر.

مادة (٥٠)

في حالة ورود عطاء وحيد مستوف للشروط عن بعض أو كل الأعمال أو التوريدات، يكون للجنة الشركة الخيار بين قبوله والترسية عليه أو رفضه وإلغاء المناقصة. ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت محلقة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر.

مادة (٥١)

إذا تساوى ترتيب عطاءين أو أكثر وفق معايير الترشية أو في السعر بحسب الأحوال، يجاز للجنة تجربة المقدرين المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك و(sock) كان ذلك لا يضر بمصلحة العمل ولا اقترع بينهم.
الفصل الثامن
إجراءات توقيع العقد

مادة (52)

تخير الشركة المناقص -كتابة- الذي أرشد عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه.

مادة (53)

يجب على الشركة الحصول قبل إخطار المناقص الفائز على موافقة لجنة المؤسسة وذلك للمناقصات التي تجاوز مبلغ النسبة فيها المليون دينار.

مادة (54)

يجب على الشركة الحصول على موافقة لجنة المناقصات المركزية إذا تجاوزت قيمة النسبة 5 مليون دينار، ما لم يقرر استثناء تلك المناقصة من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو أن تكون من الأعمال المستثناة من قبل لجنة المناقصات المركزية.

مادة (55)

يجب على الجهة المختصة التأكد من وجود اعتمادات مالية للمناقشة قبل إخطار المقاول برسو المناقصة عليه.
مادة (56)

لا يتبرب على إرسال المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بما أي حق له قبل الشركة في حالة
العدول عن الترسية ولا يعتبر متعاقدا إلا من تاريخ توقيع الطرفين على العقد.

مادة (57)

تطلب الجهة المعنية من المناقص الفائز في المناقة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال
المدة التي تحدد لها - فإذا لم يقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد - اعتبار منسحبًا.

مادة (58)

يطلب من المناقص الفائز - قبل توقيع العقد - أن يقدم للشركة الكفالة النهائية التي
يتم تحديد قيمتها ومدة صلاحيتها وفقا لوثائق المناقة. فإذا لم يقدمها خلال الفترة التي
حددت له اعتبار منسحبًا.

مادة (59)

في الحالات التي يعتبر فيها المناقص منسحبًا أثناء فترة سريان العطاء دون تقديم عذر
تقبله لجنة الشركة، يصبح التأمين الأولي المدع من قبل حقا للشركة وذلك دون
حاجة إلى موافقة أو إعلان أو تبني أو إجراءات قضائية، ويصبح المناقص عرضه لأية
إجراءات قد تقررها الشركة كشطب اسمه من قائمة المقترعين أو الموردين المؤهلين
شطبا دائما أو لمنحة معينة، وفيه عن ذلك في وثائق المناقة. يجوز للمناطق أن يلتزم
من لجنة الشركة إعادة النظر فيما اتخذته من إجراءات قبله.
مادة (٢٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز - تنظر لجنة الشركة بناء على طلب الجهة المختصة - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢١)

في حالة عدم قبول لجنة الشركة عن قرارها بترميم المناقصة قبل توقع العقد، فإنه يتوجب عليها أن تعرض الأمر على رئيس مجلس إدارة الشركة مع بيان الأسباب لذلك، فإن لم يوافقها على العدول أو يقرر إلغاء المناقصة، التزمت اللجنة بقرارها الأول.

مادة (٢٢)

عندما يقوم المناقص الذي ترسوا عليه المناقصة بتقدم الكفالة النهائية وتوقع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة في حالة طلبها خلال مدة صلاحيتها، وينوه على ذلك في وثائق المناقصة.
الفصل التاسع
إجراءات الممارسة والأمر المباشر

مادة (٦٣)

يجوز للجنة الشركة الإذن للجهة المختصة بشراء مواد أو تكليف بأعمال بطريقة الممارسة إذا كانت هذه المواد والأعمال لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة أو تحمل صفة الاستعجال أو غير ذلك مما تراه اللجنة. ويتم عرض ما يتم من الإجراءات على لجنة الشركة وكذلك النرسية بذات الأسلوب المتبع في المناقسة.

مادة (٦٤)

يجب على الجهة المختصة الحصول على موافقة لجنة الشركة قبل قيامها بإجراءات التعاقد بالأمر المباشر مع أي طرف وفي حدود الصلاحيات الممنوحة للجنة. ويتم عرض الإجراءات على لجنة الشركة.
الفصل العاشر
الأوامر التغييرية

مادة (٢٥)

يجوز للشركة إصدار تعديلات على العقود التي قامت بإبرامها على استقلال على أن لا تتجاوز قيمة العقد بعد التعديل مبلغ مليون دينار، على أن تقوم الشركة بتزويج لجنة المؤسسة بترقية شهري للأوامر التغييرية التي تتجاوز نسبة ٣٠% للعقودات التي تزيد عن مبلغ ربع مليون دينار وتقل عن المليون دينار فإن تجاوزت قيمة العقد بعد التعديل مبلغ مليون دينار فيتوجه على الشركة الحصول على موافقة لجنة المؤسسة المسقة.

ويجب الحصول على موافقة لجنة المؤسسة المسقة كذلك إذا تجاوزت قيمة التعديلات على العقد نسبة ١٠% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ ٥ مليون دينار أواها أقل وذلك للعقود التي قامت بإبرامها الشركة بموافقة من لجنة المؤسسة.

مادة (٢٦)

على الشركة أن تحصل على موافقة لجنة المناقصات المركزية في حال إدخال تعديلات على العقود تتجاوز نسبة ١٠% من قيمة العقد الأصلية أو مبلغ ٥ مليون دينار وذلك للعقود التي قامت بإبرامها الشركة من خلال إجراءات لجنة المناقصات المركزية.
الفصل الحادي عشر
أحكام خاصية

مادة (٦٧)

الإجراءات التي تتخذها لجنة الشركة قبل المقاول والمورد المخالف وغير الجاد، والمسحب تشمل:
(أ) الإنذار
(ب) التوصية بتخفيف فئة التأهيل.
(ج) التوصية بالحذف من سجل المهيلين لمدة معينة أو بصفة دائمة.
(د) الحفاظ على المشاركة المستقبلية في مناقصات الشركة مؤقتًا أو بصورة دائمة.
(ه) إخطار جهات الاختصاص بما حدث من المقاول أو المورد والتحذير منه.

ولا تخل هذه الإجراءات أو تغني عن حقوق الشركة الناشئة عن القانون والعقد.

مادة (٦٨)

تصدر لجنة الشركة قرارها بالإجراء المناسبة لما نسب إلى المقاول أو المورد بعد استدعائه لسماع أقواله ولا يمنع تغيه عن الحضور من صدور القرار.

مادة (٦٩)

في حالة ورود شكوى من ذي شأن متعلقة بأعمال الشراء والتعاقد للشركة، فإنها تحال إلى اللجنة لبحثها والبت فيها، ولللموازنة حق استدعاء الشاكي وسماع ما لديه، وكذلك التحقيق في أية مستندات مقدمة.
مادة (70)

ينطبق قرار المجلس الأعلى للبترول رقم 5 لسنة 1979 وتعديلاته بشأن تنظيم العمل في المناقصات والعقود التي تزيد قيمتها عن 5 مليون دينار، عدا أعمال التعاقد المستدامة من إجراءات لجنة المناقصات المركزية بما فيها تلك الخاصة بالمشروعات الرأسمالية الملحقة، ويكون الاستناد بموجب قرار من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو ترتيب مع لجنة المناقصات المركزية.

مادة (71)

يستثنى من أحكام هذه اللائحة العمليات التي تحتاجها قطاعات الشركة في حالات الحوادث الطارئة مثل الحريق والانفجارات أو تسرب النفط والغاز.
قرار مجلس الإدارة
رقم (7) لسنة 2009

في شأن مشترى المواد والتكليف بخدمات ومقاولات الأعمال والدراسات الاستشارية وبيع الأصناف المستنفلي عنها بالشركة
بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الإدارة رقم (2009/7) الصادر في جلسته رقم (52) 2009/3

بعد الاطلاع:

1. على قرار المجلس الأعلى للبترول رقم (79/5) المعدل بالقرارين رقم (1/1998) و رقم (200/1) بشأن تنظيم مناقصات الشركات النفطية.
2. وعلى قانون رقم 37/1941 بشأن المناقصات العامة.
3. وعلى لائحة نظام عمل اللجنة العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية (KPC) والشركات التابعة.
4. وعلى اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية (KPC).
5. وعلى اللائحة المالية لمؤسسة البترول الكويتية (KPC) والشركات التابعة المعتمدة بتاريخ 2005/9/5.

مادة (1)

(التنفيذ والعمل بليائحة المشتريات والتكاليف بالأعمال)

يمل البليائحة المشتريات والتكاليف بالأعمال والمرفقة مع هذا القرار وجميع ما ورد فيها من مواد وأحكام وبما قد يطرأ عليها من تعديلات، وذلك كاحتاج إجرائيات وتنظيمية لجميع شنو مشتريات المواد والتكاليف بخدمات ومقالات الأعمال والدراسات الاستشارية وتبيع الأصناف المستضنى عنها بشركة البترول الوطنية الكويتية.
مادة (2)

(الالتزام والتأكيد)

يُلزم القائمون على شئون أعمال مشتريات المواد والتكلفة بخدمات والأعمال والعقود بجميع إدارات الشركة بالتأكيد بأحكام اللائحة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3)

(التنفيذ والمبشرة)

يُعمال بهذا القرار اعتباراً من الأول من يونيو 2009 ويلغي قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب رقم (30) لسنة 2000 وجميع القرارات السابقة الصادرة والمخالف لهذا القرار، وعلى مدراء الدوائر العمل به كل فيما يخصه.

فاروق حسن الزنكي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
لا يوجد محتوى يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>المادة (1) إلزام التنفيذ والعمل باللوائح المنظمة والمكملة</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>المادة (2) التعاريف</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المادة (3) تشكيل ITC</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المادة (4) اختصاصات ITC الإضافية</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المادة (5) عرض الطلبات على ITC</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (6) مهمات أمانة السر</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (7) قرارات اللجان الخارجية</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (8) تفسير أو تعدل أحكام اللائحة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المادة (9) خلافة اللائحة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المادة (10) شروط إشراك المناقصين</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المادة (11) إعداد وثائق وطلبات شراء المواد والتكاليف بالخدمات وإرسالها إلى الهيئة المختصة بواسطة الهيئة الطالبة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المادة (12) معايير التقييم الخاصة للقيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المادة (13) إجراءات المناقصات ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المادة (14) إجراءات الممارسة ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المادة (15) إجراءات المصدر الوحيد للقيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المادة (16) إجراءات التعادل للدراسات الاستشارية ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المادة (17) إجراءات الأعمال وشراء المواد التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن ثلاثين ألف دك</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المادة (18) عوض أسماء المواد على المواقع الإلكترونية للمواز ذات القيم التقديرية حتى مليون دك</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المادة (19) الأوامر التغييرية</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المادة (20) مطالب الموردين / المقايئين</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المادة (21) إجراءات التعاقد في حالة الطوارئ</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المادة (22) خيارات النوايا</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المادة (23) إجراءات بيع الأصناف المستفقي عنها</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>المادة (24) إجراءات التأهيل المسبق الخاص</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>المادة (25) أحكام عامة</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>المادة (26) أسباب التطبيق للأحكام</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>المصطلح</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>اجتماع نهدي</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>أحكام عامة</td>
</tr>
<tr>
<td>7,12,15,17,19,21,23</td>
<td>إخطار</td>
</tr>
<tr>
<td>9,20,21</td>
<td>أصناف مستغنى عنها</td>
</tr>
<tr>
<td>4,15,21,23</td>
<td>إعادة طرح</td>
</tr>
<tr>
<td>4,21,23</td>
<td>إلغاء مناقصة / طرح</td>
</tr>
<tr>
<td>6,7,10,11,12,14,17,19</td>
<td>أمانة السر</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أمر شراء مواد</td>
</tr>
<tr>
<td>17,18,19</td>
<td>أوامر تطبيقية</td>
</tr>
<tr>
<td>9,20,21</td>
<td>بيع الأصناف المستغنى</td>
</tr>
<tr>
<td>6,8,9,21,22</td>
<td>تأهيل مسبق</td>
</tr>
<tr>
<td>14,21</td>
<td>تعاقب مباشر</td>
</tr>
<tr>
<td>12,13</td>
<td>تفاوض (عن طريق اللجنة الخاصة)</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>تفاوض عبر وسائل الاتصال الحديثة</td>
</tr>
<tr>
<td>2,3,6,9,10,11,13,14,15,16,17,19,20,21,23</td>
<td>جهه طالبة</td>
</tr>
<tr>
<td>2,3,6,7,9,10,11,12,14,15,16,17,18,19,20,21,23</td>
<td>جهة مخصصة</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>حالة طوارئ</td>
</tr>
<tr>
<td>5,20</td>
<td>خطاب النوايا</td>
</tr>
<tr>
<td>19,20,23</td>
<td>دائرة قانونية</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>دائرة قانونية للمؤسسة</td>
</tr>
<tr>
<td>11,21,23</td>
<td>دائرة مالية</td>
</tr>
<tr>
<td>3,12,14,21</td>
<td>دراسات استشارية</td>
</tr>
<tr>
<td>4,6,7,20,21,24</td>
<td>رئيس</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>سكرتارية</td>
</tr>
<tr>
<td>10,14,17,19,20,21</td>
<td>سلطة مالية</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>مصرف إيقاف</td>
</tr>
<tr>
<td>2,3,5,6,7,9,11,13,14,17,19,20,22,23</td>
<td>الشركة</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>طرح إلكتروني</td>
</tr>
<tr>
<td>9,11,16</td>
<td>طلب شراء مواد / خدمات</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>عروض الأسعار التنافسية</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>(Reverse Auction)</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>عقود خدمات أو أعمال</td>
</tr>
<tr>
<td>2,9,21</td>
<td>قانون المناقصات العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>3,9</td>
<td>(Shortlist) قائمة خاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>2,21</td>
<td>قائمة محظورة</td>
</tr>
<tr>
<td>4,10,11,12,14,17,18,19,22</td>
<td>قائمة محددة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>قسم التنسيق الخارجي</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>قوائم الأسعار المعلنة على المواقع الإلكترونية</td>
</tr>
<tr>
<td>11,15</td>
<td>حالة إبداعية / أولوية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حالة نهاية</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>المصطلح</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>4,17</td>
<td>لائحة السلطات المالية</td>
</tr>
<tr>
<td>2,6</td>
<td>لائحة تنظيم المنافسة والشركات النفطية</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>لائحة تنظيم عمل اللجان العليا للمنافسة</td>
</tr>
<tr>
<td>7,9,18,19</td>
<td>لجان خارجية</td>
</tr>
<tr>
<td>4,9,19</td>
<td>لجان داخليّة</td>
</tr>
<tr>
<td>20,21</td>
<td>لجنة تنسيق</td>
</tr>
<tr>
<td>3,15</td>
<td>لجنة تقييم الأسعار</td>
</tr>
<tr>
<td>12,13,14,15,21</td>
<td>لجنة خاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مجلس إدارة الشركة</td>
</tr>
<tr>
<td>1,2</td>
<td>المجلس الأعلى للبترول</td>
</tr>
<tr>
<td>3,21</td>
<td>مزايدة</td>
</tr>
<tr>
<td>4,9,11,13,14,16,17</td>
<td>مصدر وحيد</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>مصدر أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>مطالبات الموردين / المقاولين</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>معايير التقييم الخاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مقاومة أو ممارسة علنية (اجتماع)</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>مقاومة/ممارسة على إنفراد</td>
</tr>
<tr>
<td>3,9,17,19,20</td>
<td>ممارسة</td>
</tr>
<tr>
<td>2,3,4,7,9,10,12,13,14,16,23</td>
<td>ممارسين</td>
</tr>
<tr>
<td>3,10,12,13,23</td>
<td>مناقصات إلكترونية</td>
</tr>
<tr>
<td>5,7,10,11,12,13,15,23</td>
<td>مناقصة</td>
</tr>
<tr>
<td>2,3,4,9,10,11,12,13,14,15,16,18,19,23</td>
<td>مناقشين</td>
</tr>
<tr>
<td>3,8,9,10,11,15,23</td>
<td>مهم لجنة التأهيل السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>مواد المخزون</td>
</tr>
<tr>
<td>11,22</td>
<td>مواد مخزون الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مواعيد الإقفال</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>مواعيد لإivate</td>
</tr>
<tr>
<td>4,7,9,10,11,12,13,14,16,17,19,22,23</td>
<td>موافقات لائحة DMD</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>موافقة DMD</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>موافقة مدير دائرة المطبوعات</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>موافقة نائب المديرة المتكاملة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مواقع البريد الإلكتروني</td>
</tr>
<tr>
<td>2,3,4,9,17,19,20,22</td>
<td>مواد</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>مواد التوريد العالمية</td>
</tr>
<tr>
<td>2,4,6,19,24</td>
<td>مراجع البريد الإلكتروني</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>موقع الشركة الإلكتروني</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>موقع الإلكتروني الخاص</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>نائب العضو المنتدب الذي يتبعها الجهة المالية</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>نشر الإلكتروني</td>
</tr>
<tr>
<td>3,5,9,12,15,17,23</td>
<td>النظام الإلكتروني &quot;ماكسيمو&quot; (MAXIMO)</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>المصطلح</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>5,7,10,12,13,15</td>
<td>نظام المناقشات الإلكترونية</td>
</tr>
<tr>
<td>11,15,21</td>
<td>وثائق التأمين</td>
</tr>
<tr>
<td>10,12,14,16</td>
<td>وثائق الطرح</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>وثائق نموذجية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>وكيل محلي</td>
</tr>
<tr>
<td>4,7,10,11,18</td>
<td>CTC</td>
</tr>
<tr>
<td>4,9,10,21,22</td>
<td>DMD (VEC/CEC)</td>
</tr>
<tr>
<td>10,19,23</td>
<td>الذي تتبعه الهيئة الطالبة DMD</td>
</tr>
<tr>
<td>2,4,7,10,11,18,23</td>
<td>HTC</td>
</tr>
<tr>
<td>3,4,6,7,9,10,11,12,13,15,17,20,21,22,23</td>
<td>ITC</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الأول  
(أحكام منظمة) 

المادة (1)  
(الالتزام التنفيذ والمعدة باللوائح المنظمة والمكملة) 

صدرت هذه اللائحة تنفيذاً للمادة (2) من اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البتروال الكويتية ومعتمدة في 25/7/2005 والملفية في 1/10/2005 وعاستراً للمادة (1) من اللائحة المالية المعتمدة من المجلس الأعلى للبنك بموجب إجتماعه رقم 3/76/4 (3) بتاريخ 2005/9/5. 

يملأ بأحكام هذه المواد، التي جاءت بهذه اللائحة، في جميع دورات الشركة وأقسامها، وتعتبر هذه الأحكام مكملة لأحكام اللائحة الموحدة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البتروال الكويتية. 

تلتزم الشركة - إضافة إلى ما تقدم - بمتابعة نظام عمل لجنة العليا لمناقصات مؤسسة البتروال الكويتية والشركات البرولونية وجميع اللوائح والقوانين ذات الصلة. 

المادة (2)  
(التعريف) 

علاقاً على تلك التعريفات السابقة بالمادة رقم (3) من اللائحة المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البتروال الكويتية، يعمل بالتعريفات التالية: 

الشركة: شركة البتروال الوطنية الكويتية. 

اللوائح المنظمة لمناقصات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البتروال الكويتية. 

لاحة نظام عمل لجنة العليا لمناقصات مؤسسة البتروال الكويتية: HTC نظام عمل. 

القائمة المتممة: CEC/VEC المتعمدة. 

الجهة المختصة: المعتمدة. 

المؤسسة: التأهيل المسبق. 

المؤسسات المعتمدة: قائمة خاصة (Shortlist).
مناقصة / ممارسة / مزايدة محدودة

مناقصة / ممارسة / مزايدة عامة

"ماكسيمو" (MAXIMO)

الحاسب الآلي.

الوثائق التموذية

الوثائق التحضيرية للطلبات أو التكوينات.

الخدمات أو الأعمال الاستشارية:

هو الطالب الذي يتقدم به الجهة المطالبة (على حساب النظام الإداري المتبع) إلى الجهة المختصة لشراء مواد أو طلب خدمة.

لجنة تطبيق الأسعار:

هي لجنة يتم تشكيلها وتقسيمها بواسطة ITC لتقييم أسعار الوجبات التي تم وضعها في صندوق مناقصات ITC بملاحظة محلة، وذلك على حسب نظام الإدارة المتبع وحدود نطاق.ITC الموافقات المالية للـ.

أمر شراء مواد:

عقد خدمات أو أعمال

侔ورد مواد

مقاول

القائمة المحظورة

هي القائمة التي تحتوي على CEC/VEC الشركات (مصنعين/مواقع/مقاولين) التي حظر التعامل معهم بسبب سوء الأداء أو عدم التفاوض مع الشركة.

لجنة تأهيل الموردين والمقاولين في الشركة.
إلغاء المناقصة / الطرح

- إلغاء طلب الخدمة في نظام Maximo
- إلغاء طلب الخدمة من جديد
- إصدار طلب خدمة جديد
- إعادة طرح (Re-tender)
- إعادة طرح من جديد
- إعادة طرح مرحليا
- إعادة طرح (Re(float)
- إلغاء المنظمة في نظام Maximo

المواصفات اللازمة:
- في المواصفات المطلوبة من اللجان الداخلية (ITC) أو الخارجية (الأخرى)
- في الوقت المناسب المختلفة كالطرح أو الترشح أو التفاوض أو
- غيرها من الإجراءات ذات الصلة بمناقشة وعقود المواد والأعمال
- وذلك عن طريق أمانة سر IT C أو قسم التنسيق الخارجي.

المصدر الوحيد

المناقشون المعتمدون:

- هو الهيئة التي تعتبر وحيدة
- في توفير المواد أو الأمتار المطلوبة;
- وتعتبر موقعاً أو مصناً أو مورد مادة أخر.
- هم المنافسون الذين تم اعتبارهم في قوائم VEC/CEC خاصه.
- HTC
- CTC
- ITC

لفترة وتبث في طلبات المشترى وتكتب بأعمال بقيمة تزيد عن

- العملاء المفترضون والكتب./كتاب

- لجنة المنافسة المركزة التي تنظر وتبت في طلبات المشترى

- والكتاب بأعمال بقيمة تزيد عن 5 ملايين دك.

- لجنة المنافسة الداخلية لشركة البرتلال الوطنية الكويتية التي تتولى

- وتبث في طلبات المشترى والكتاب بأعمال بقيمة تزيد عن 30,000

- دك.

- هي الإدارة القانونية لمجلس الوزراء والتي تقوم بمراجعة المستندات

- الخاصة بالمشترى وعقود الأعمال للاستعدادات بقيمة أكثر من 5 مليون

- دك.

- نائب العضو المنتدب الذي تتبعه لجنة تأهيل المؤسسات والمقاولات.

- ويقصد به رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة البرتلال

- الوطنية الكويتية

- الشخص المفوض بحسب لائحة السلطات المالية.

- دينار كويتي
خطاب رسمي للكشف عن نية الشركة التعاقد مع المتعدد الفائزين، ويكون كمقدمة للتوقيع على العقد، ولا يلغي إليه في حال تأخر مرحلة عملية التوقيع على العقد.

نظام المناقصات الإلكترونية:

نظام يعتمد على تطبيق برنامج حاسوب يجمع بين نظام الإدارة المتكامل "ماكسيمو" وطرح المناقصات عن طريق الإنترنت، بحيث يتمكن المناقشون والمصارعون من تنزيل وثائق وشروط المناقصة وتحميل عطاءاتهم عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص.
الفصل الثاني
تشكيل ITC واختصاصاتها

المادة (3) (تشكيل ITC)

تشكل لجنة المناقشات داخل الشركة بقرار يصدره الرئيس تسمى ITC، ولللجنة أمين سر من غير الأعضاء يعينه الرئيس وذلك طبقًا للمادة (8) من اللائحة المنظمة لمناقشات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية، على أن يكون التشكيل من سبعة أعضاء على النحو المبين أدناه:
وأن يكون لكل عضو أصيل عضو بديل:

- رئيس اللجنة: أحد نواب العضو المنتدب.
- ثلاثة (3) أعضاء من الاختصاصيين بالشركة، ويكون منهم نائب رئيس اللجنة.
- عضو (1) ممثل للدائرة القانونية.
- عضوين (2) من الشركات النفطية الزميلة.

وعلى جميع دورات الشركة التقيد والالتزام بما يصدر عن ITC من قرارات أو توصيات وأن تعمل على تنفيذها.

المادة (4) (اختصاصات ITC الإضافية)

إضافة إلى ما ورد في المادة 9 من اللائحة المنظمة تختص ITC بالآتي:
1. النظر والبت في شأن طرح وإرساء المزايدات المتعلقة ببيع المواد المستغنى عنها.
2. النظر والبت في شأن طرح واستدراج طلبات التأهيل المسبق واعتماد النتائج.

يمكن لأي جهة داخل الشركة أن تطلب من ITC إعادة النظر في قراراتها ويعتبر قرار ITC بعد إعادة النظر نهائياً ونافذاً على الجميع.

المادة (5) (عرض الطلبات على ITC)

تقوم الهيئة المختصة بتقديم الطلبات مرققاً بها جميع البيانات والمستندات المطلوبة إلى أمانة السر قبل الاجتماع بوتى كافي، وعلى الهيئة الطالبة وبالتنسيق مع الهيئة المختصة توفر جميع المعلومات والبيانات التي تمكن من الوصول إلى القرار المناسبة، وفي حالة الطلبات المستعجلة يجوز لرئيس ITC الدعوة إلى اجتماع عاجل أو الطلبات من أعضاء ITC إبداء الموافقة بالتمييز (على أن يكون بالإجماع) وذلك بعد توضيح الأسابق الداعية لذلك.
المادة (6)
(مهام أمانة السر)

تكون أمانة السير مسؤولة عن كافة الترتيبات والإجراءات والأمور الإدارية المسأة للكافة أعمال ITC والممارسات والمزايدات واستدراج العروض وفتح الميزانية والترسية وتحويل المطالبات إلى الجهات المختصة، وإعداد الإعلانات بالوسائل المختلفة وأخذ المواقف اللازمة وغير ذلك من أمور تتعلق بـ ITC، وذلك للممالحات والممارسات ذات القيم حتى خمسة ملايين دك والمزايدات.

في حال تطبيق نظام المناقصات الإلكترونية للطرح واستلام العطاءات وغيره، يتم كافة هذه الإجراءات المشار إليها في هذه المادة عن طريق الجهة المختصة، التي تبديها أن تسقى مع أمانة السير فيما يخص دور ITC في هذا النظام والمشار إليها في المادة 13 من هذه اللائحة.

و تكون أمانة السر مسؤولة عن التسجيل والقيد لكلية الإجراءات التي تقوم بها ITC وحفظ ملفاتها ومستنداتها وأية اختصاصات أخرى توكل لها من قبل ITC.

ينظر بأمانة السير أعمال توثيق وحفظ ومتتابعة التفويضات الأولية أو كنائية العروض (الجميع أنواع المناقصات أو المزايدات أو المزايدات) والتأكد من صلابتها، والعمل على تسليمها إذا لزم الأمر بعد التسويق مع الجهة المختصة بتحقيق المطالبات، وذلك حتى تستلم الجهة المختصة التفويضات النهائية من المناقص الفائز.

المادة (7)
(قرارات اللجان الخارجية)

يُعد دائماً بجميع القرارات أو التوصيات الصادرة عن HTC أو CTC بالنسبة للمناقصات الداخلة في ITC اختصاصها حتى وإن اختلفت مع قرارات ITC.

المادة (8)
(تفسير أو تعديل أحكام اللائحة)

تفسر ما جاء في هذه اللائحة دون تعديل أو إضافة أو تعارض مع ما جاء به، ولـ ITC في حال دعت الضرورة لذلك أن ترفع توصية إلى مجلس إدارة الشركة بتعديل أحكام هذه اللائحة في ضوء أية قرارات قد تصدر لاحقاً أو ما قد تتطلبها الممارسة الفعلية لهذه الأحكام وما لا يتعارض مع القوانين أو اللوائح الصادرة عن جهات أعلى خارجية.

المادة (9)
(مخالفة اللائحة)

يقوم رئيس ITC بإبتعاط الرئيس بكل ما يقت من مخالفات لأحكام هذه اللائحة وعن الجهة المسؤولة عن هذه المخالفات مدعماً بالمستندات والمعلومات اللازمة.
المادة (10)
(شروط اشتراع المنافسين)

 دون الإخلال بما ورد في المواد أرقام (13و14و15) من اللائحة المنظمة يسمح لجميع الشركات بالاشتراع في المناقصات أو الممارسات العامة وتقديم عروضهم بشرط استيفائهم جميع الشروط المبينة في القوانين واللوائح المنظمة ذات العلاقة. أما المناقصات أو الممارسات المحدودة فشروطها فين يتقدم بطلاعتها أن يكون أحد المنافسين المعتمدين أو أحد المؤهلين من خلال إجراءات التأهيل المسبق أو أحد الشركات الواردة في القوائم الخاصة.
الفصل الثالث
الأحكام الخاصة بإجراءات المشتريات والخدمات والمتزادات والتأهيل السابق وبيع الأصناف المستنفي عنها

المادة (11)
(إعداد وثائق وطلبات شراء المواد والتأهلиф بالخدمات وإرسالها إلى الجهة المختصة
بواسطة الجهة الطالبة)

1. تكون المناقصة هي القاعدة العامة في عمليات الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال، وتحتى إجراءاتها على الوجه المبين بهذه اللائحة والائحة المنظمة، ويجوز إتباع أسئب الممارسة أو الأمر المباشر (المصدر الوحيد). يتم الحصول على موافقة ITC على أسلوب الممارسة.

2. وفي حال طرح المناقصة أو الممارسة بقيم تقديرية أكثر من -/ 30,000 دك على قوائم التأهيل المسبق أو القوائم الخاصة أو المصدر الوحيد، تقوم الجهة الطالبة بتضمين الطلبات مبررات الطرح على هذه القوائم موافقة عليها من قبل DMD (VEC/CEC). إذا كان المصدر الوحيد هو المصدر الأصلي (في حالة شراء قطع غيار أو تصنيع فقط) يعتمد من مدير الدائرة الذي تتبعة الجهة الطالبة.

3. لا يجوز تجربة الطلبات الواحد إلى طلبات تكون القيمة التقديرية لكل منها في حدود 30 ألف دك. وفي حال تكررت الحالة للمواد أو الخدمات تكون الفترة الزمنية بين الطلب والذي يليه مدة شهر (30 يوماً تقريبيا).

4. يراعى عند إعداد الطلبات التي تعرض على اللجان الداخلية أو الخارجية المختصة أن تحتوى على جميع المعلومات بصورة دقيقة أخذة في الاعتبار متطلبات هذه اللجان بما فيها ما يؤكد مدى الحاجة للمواد أو الخدمات المطلوبة، لتجنب عمل أي تعديلات بعد أخذ الموافقات، مما يمكن هذه اللجان من النظر في الموضوعات المعروضة عليها. ويكون إعداد الطلبات عن طريق نظام "داكسيمو" وبعد اعتماده حسب السلطات المالية.

5. يراعى استعداد الموردين والمقيمين المسجلين في القائمة المحظورة التي تحتل بها الشركة.

6. على الجهة الطالبة في حالة إجراء إضافية/حذف/تعديل/دمج على قائمة الموردين المعتدين الحصول على موافقة DMD (VEC/CEC) قبل أخذ المواقع اللازمة على الطرح، وتعتبر القائمة الناتجة قائمة خاصة.

إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المحليين في القوائم المعتمدة عدداً معقولاً (لا يقل عن 8 موردين/مقيمين)، يتم اعتبارهم قائمة خاصة ويتم طرح المناقصة عليهم، إلا إذا ترتب على ذلك قرار احتكاري فيتم إعداد طرح المناقصة/الممارسة من جديد على كامل قائمة الموردين أو المقاولين المؤهلين.

وتكون قائمة الموردين/المقاولين المعتمدين بناء على تأهيل مسبق قائمة خاصة ويجوز تعديلها بالإضافة إلى الحلف بعد مرور مدة مناسبة من اعتمادها في التأهيل السابق.

لا يجوز رفع توصية باعتماد قائمة خاصة سوى ما ذكر أعلاه في هذه المادة، وفي حال دعت الضرورة للنظر لذلك بعرض الموضوع على DMD (VEC/CEC) اعتدادا يسري مفعوله لمدة واحية فقط.
1. وفي حالة الطلبات سواء بالإضافية أو الحذف من قائمة معتمدة أثناء الطرح، يتم الالتفاف B موافقة DMD(VEC/CSC) إذا كانت القيمة التقديرية أكثر من 30,000 دينار حتى مليون دينار دون الحاجة لأخذ موافقة ITC. وما يزيد عن ذلك يعرض الطب إلى للاختيار قرار CTC وحسب الاحتياط، ومن ثم يتم أخذ موافقة HTC.

2. تحرر الوثائق على حسب ما جاء في اليابة التنفيذ العملية المقررة من الدائرة القانونية للمؤسسة للقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2004. الصادر بتاريخ 24 فبراير 2004 بشأن تحرير نصوص العقود باللغة العربية.

المادة (12)
(معايير التقييم الخاصة للقيمة التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دينار)

1. يتم الحصول على موافقة ITC في حال تضمن وثائق طرح المناقصة أو الممارسة (بما فيها الدراسات الاستشارية) على أساس ومعايير تقييم أو متطلبات إضافية أو خاصة غير مذكورة بالوثائق النصية، وذلك قبل طرح المناقصة أو الممارسة.

2. وفي حال دعت الحاجة إلى اللجوء إلى معايير تقييم خاصة مع عدم تضمينها في وثائق الطرح المذكورة في البند 1، تأخذ موافقة DMD التابعة لهيئة الطلبات وهي من ثم ITC وذلك قبل استلام العطاءات.

المادة (13)
(إجراءات المناقصات ذات القيمة التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دينار)
(الطرح/تقييم العطاءات/الرسمية)

1. تقوم الهيئة المالية بإعداد طلب الشراء أو التكلفة بالخدمات أو الأعمال وفقاً للمادة (11) من هذه اللائحة وإرساله إلى الهيئة المختصة التي تقوم بإعداد وثائق المناقصة بعد مراجعة ملاحظاتها مع الهيئة المالية مع وجوه الرجوع إلى الدائرين المالية والقانونية في حال تم أي تعديل على الشروط النصية، ومن ثم ترسل الهيئة المختصة الوثائق النهائية إلى أماة ITC.

2. تقوم أمانة السر ومن ثم تنسيق الخارجي بأخذ الوثائق اللازمة لطرح المناقصة وعرض وثائق الطرح على إدارة القوى والتشريعة بمجلس الوزراء للاختيار التقديرية أكثر من خمسة ملايين دينار.

3. تقوم ITC (عن طريق أمانة السر) باستدراج العطاءات مصحوبة بالضمانات الأولية، على أن تنتمي العطاءات النهائية كما هو متمتع عليها في وثائق الطرح.

4. وفي حالة نظام المناقصات الإلكترونية تقوم الهيئة المختصة بجميع الإجراءات بما في ذلك تمديد موعد الإقفال والاجتماع التمهيدي والنشر الإلكتروني والترسيب بعد الحصول على الوثائق ال ITC (الأخيرة موافقتها) طلب الطرح أو المواد التي تخص الرد على التوضيحات التي تحدث تغييرًا في الموقف التنافسي للمناقصين أو أي إجراء يشكل تغييرًا ITC في أصل المناقصة (أو الممارسة) وشروطها أو عدد المناقصين/المتسرين. كما تشكل الأ-
لجنة لفتح المناقصات الإلكترونية (أو بالظروف المختوية وعسک حساب الحاجة والتنظيم القائم) ومراجعة الضمانات البنكية المطلوبة مع العطءات وإعداد تقرير بالعروض المقدمة.

5. يتم قبل طلبات الاستيضاح من المناقصين، ورد عليها حسب ما هو منوصوص عليه في وثائق المناقصة أو المارسة. كما يمكن استلام طلبات الشروط الشريك في المناقصات أو الممارسات التي طرحت من خلال ITC في حال وجودها خلال أسبوعين من تاريخ الطرح، وذلك للنظر في إمكانية البت فيها على حسب الإجراءات والشروط واللوائح.

6. يتم تقييم العطءات والعروض كالتالي:
   أ. تقوم الجهة المالية بدراسة وتقييم العطءات فنياً وتقدم توصيتها إلى الجهة المختصة التي تقوم بدورها بمراعاة التوصية من الناحية التجارية (المالية والتنافسية) ومن ثم تقديم التوصية النهائية إلى أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي، وذلك لتحديد المناقصات بما فيها طلبات المواد والأمر المباشر (المصدر الوحيد).
   ب. أما المناقصات الخاصة بمواد المخزون، تقوم الجهة المختصة بتقييم العطءات الباردة فنياً وتجارياً ومن ثم تقدم توصيتها إلى أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي.
   ج. ويحق للجهة المختصة الاستيضاح من المناقصين بما لا يشكل أي تعديل في العطءات من حيث الشروط والمواصفات أو الأسعار الإيجامية أو الموافق التنافسي للمناصقين.

1. تقوم أمانة السر أو قسم التنسيق الخارجي بالحصول على المواصفات اللازمة فيما يخص الترسي:

HTC

أ. تخصص HTC بالنظر في جميع إجراءات الطرح للطلبات الشريعة ومقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر (المصدر الوحيد) التي تكون فيها التقديرية تزيد عن مليون دك، وتتيح كذلك في حالة الترسي مثابة تجاوز مبلغ المليون دك حتى لو كانت القيمة التشريعة عند الطرح مليون دك أو أقل.

ب. تكون لـ HTC صلاحية البت والترسي في المناقصات والممارسات والأورا المباشرة (المصدر الوحيد) ذات القيمة التشريعة أكثر من مليون دك ولغاية خمسة ملايين دك حتى ولو تجاوزت قيمة الطلب عند الضربية مبلغ الخمسة ملايين دك.

ج. وتكون لـ HTC نفس الصلاحية المذكورة في الفقرة B أعلاه ولكن لل킴 التشريعة أكثر من خمسة ملايين دك فإن صدر بذلك مباشرة من مجلس إداري المؤسسة وإلا فإن قرار الطرح والبت والترسي يكون لـ HTC، إلا في حالة صدور قرار من CTC، بعد اختيارهم في الأمر المعرض عليها.

تطلب الجهة المختصة من المناقص الفائز تقديم كافة نهاية ووثائق التأمين لمراجعتها من قبل الدائرة المالية، ومع هذا يجوز للجهة المختصة أن تقوم بالموافقة على التوقيع عند ذلك مع الدائرة المالية. ويكون المطالب الوحيد توقيع العقد هو موافقة الشركة على الكفاءة النهائية. وفي جميع الأحوال لا تصدر الجهة المالية خطاب البدء بالتنفيذ إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية على وثائق التأمين.
1. تقوم الجهات المختصة بعرض وثائق الطرح (للمواد أو الأعمال) على الدائنرين القانونية و المالية لأخذ الموافقة قبل الترسية وذلك إن عدلت بأي شكل يغير في شروط العقد عن تلك الواردة في الوثائق المتممة ما لم يكن هناك موافقة سابقة مشابهة.

2. تقوم الجهات المختصة بعرض أي اختلاف بينها وبين الجهات الطالبة أو الدوائر المالية والقانونية فيما يتعلق بوثائق المناقصة على ITC الذي يعتبر قرارها نهائياً ونافذاً.

3. تقوم الجهات المختصة بإخطار أماة السر/قسم التنسق الخارجي لإبلاغ عن التأميمات الأولية من خلال نظام الضمانات "ECS" أو ماكسيمو أو أي أية أو نظام آخر يتفق عليه.

المادة (14)

(إجراءات الممارسة ذات القيم التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دينار)

فيما عدا ما نصت عليه البنود التالية، تتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (11 و 12 و 13) من هذه اللائحة أولاً:

 دون الإخلال بما ورد في المادة (63) من اللائحة المنظمة، يجوز إجراء ممارسة للأسباب التالية:

أ. إذا كانت المواد أو الأعمال أو الخدمات لا يمكن تحديدها بموصفات أو كميات نسبية أو قياسية مقبولة، كان تكون أعمال أو مواد جديدة لم سابق للشركة الحصول على مثلها من قبل.

ب. لصفة الاستعمال في الحصول على الأعمال أو المواد.

ج. عدم وضوح القيمة التقديرية المقبولة للأعمال أو المواد أو المواصفات.

د. في حالة الدراسات الاستشارية.

ه. للحصول على أسعار مناسبة في حالة استلام عروض ذات أسعار مبالغ فيها (عندما طرحت الأعمال/المواد كما مناقصة).

2. تقدم أمانة السر أو قسم التنسق الخارجي بأخذ المواقف اللازمة على طرح الممارسة و يتم استلام الطلبات الأولية في مطارد مغلقة أو عن طريق نظام المناقشات الإلكترونية، كما يتم إعطاء موافقة ITC لاختيار إحدى طرق التفاوض ويجوز للـ ITC إعطاء موافقة لعقد أكثر من اجتماع تفاوضي واحد محدد الوقت وعلى حسب الحاجة. كما يجوز وارد موافقة ITC عدد اجتماع التفاوضي عبر وسائل الاتصال الحديثة (صوت وصورة) وعلى حسب الحاجة والظروف.

3. يتم التفاوض بإجراء الطرق التالية:

أ. المفاوضة أو الممارسة العلنية:

دعوة الممارسين (إما الجمع أو من تقدم بأقل ثلاث (3) عطاءات سعر) إلى الاجتماع بشكل على لجنة خاصة للتفاوض مع الممارسين حتى الحصول على أفضل العروض.
وكطريقة بديلة (أو للحصول على العروض النهائية) يجوز أن يطلب من المارسينين، المجتمع معهم، أن يعيدوا تقديم عطاءاتهم في موعد لاحق في أظروف مغلقة أو عن طريق نظم المناقصات الإلكترونية.

ب- المماضاس الممارسة على إنفراد:

دعوة المارسينين (إما الجمع أو من تقدم بأقل شهرين – 3) عطاءات سعرًا إلى اجتماع على إنفراد بلجنة خاصة حتى الحصول على أفضل العروض. وكطريقة بديلة (أو للحصول على العروض النهائية) يجوز أن يطلب من المارسينين الذين تم التفاوض معهم إعادة تقديم عطاءاتهم في موعد لاحق في أظروف مغلقة أو عن طريق نظم المناقصات الإلكترونية.

ج- التفاوض مع المارسين الذي يقدم بأقل سعر (ومتابعة المواصفات) وذلك بغرض تخفيض السعر فقط، فإن رأى ITC مصلحة للشركة في ذلك.

اللجنة الخاصة المعني بالتفاوض:

1. يتم تشكيل لجنة خاصة (من الجهات المتالبية والمستقلة) بطلب من الجهة المالية وتعتمد على التفاوض مع المارسينين، كما تقوم الجهة المالية بتروسها ويتم التفاوض بشكل رئيسي على الأسعار أو المواصفات أو كلاهما.

5. يتم كنتية للمهاضس الترسبية على المناقص صاحب أفضل عرض ثم تقديم خليل المفاوضات من ناحية السعر (أقل الأسعار) ومتابعة المواصفات.

6. يجوز الترسب مباشرة على أقل المهاضس سعرًا (ومتابعة المواصفات) إذا تبين عدم الحاجة لتفعيل المارسة، وذلك بعد أخذ الموافقة من ITC.

(Reverse Auction)

7. عروض الأسعار التنافسية (Reverse Auction)

يجوز لـ ITC وعلى حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة السماح باستعراض العطاءات (إشرار المواد) فقط من خلال موقع الشركة الإلكتروني عن طريق عروض أسعار تنافسية بحيث يمكن للمارسين من رؤية أقل الأسعار التي قدمت دون رؤية اسم المناقص، غضض تهويل تغير السعر (وعقد ممارسة إلكترونية) حتى موعد الإغلاق. مع وضع كافة الشروط المتعلقة بهذه الآلية في وثائق المناقصة.

المادة (15)

(إجراءات المصدر الوحيد للقيمة التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك)

1. فيما عدا ما نصت عليه البنود التالية، تتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذه النانحة، فيما يتعلق مع طبيعة التعاقد مع المصدر الوحيد.

2. يتم الحصول على المعاوضات اللازمة فقط عند الترسبة على المصدر الوحيد.

3. للجهة المختصة أن تفاوض عطاء المصدر الوحيد مباشرة بعد التنسيق مع الجهات المالية.
4. أما فيما يخص توريد المواد وقطع الغيار، تقوم الجهة المختصة ب📢 إعداد عروض أسعار المصنع الوحيد من المصنعين الأصلي أو من مماثل.

كما يجوز للشركة وعلى حسب ما تراه مناسبًا أن تطلب من الجهات التالية (عبر طرق الجهة المختصة) عروض أسعار وذلك لضمان الحصول على عروض تنافسية لما لم يصر المصنع الأصلي على استدراج عرض الأسعار منه مباشرة أو من وكيله المحلي. كما يجوز للشركة في هذه الحالة أن تنص في وثائق الطرح على إرفاق لائحة أسعار المصنع الأصلي:

أ- المصنعين الأصلي للمواد وقطع الغيار.

ب- مؤسسات التوريد العالمية للمواد وقطع الغيار التي تتعامل معها الشركة.

ج- الوكيل المحلي (إذا وجد).

5. إذا لم يتم إستلام عرض أسعار من مصدر وحيد يتم طرح مقترح عامة (أو خاصة) وذلك حسب الإجراءات للحصول على المواد المطلوبة مع النص في مستندات المناقصة على مواصلات مواد أو معدات المصدر الوحيد أو مبادرات بديلة مقبولة بما لا يؤثر على ضمان الجودة والأداء.

6. بناءً على توصية الجهة المالية، تقوم الجهة المختصة بتقديم التوصية النهائية لأمانة السر/قسم التنسيق الخارجي تمديدًا للحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (16)

(إجراءات التعاقد للدراسات الاستشارية ذات القيمة التقديرية أكثر من ثلاثين ألف دك)

1. تطرح المناقصة الخاصة بالدراسات الاستشارية كممارسة طبقاً لإجراءات المادة 14 أو كتعادل مباشرة طبقاً للاستثناء 15 من هذه المادة.

2. حق للجهة المالية في قرار من DMD التي تتبعه لجنة خاصة إذا ما دعت الحاجة لذلك كالاستماع للارتباط بخطيئة زمنية مرتبطة بجهات خارجية أو غيرها. تقوم هذه اللجنة بجميع الإعمال والإجراءات المناطة بالجهة المختصة وينتهي دورها تلقائيا بعد التوقع على مدى قب السلاطنة المالية.

المادة (17)

(إجراءات الأعمال وشراء المواد التي لا تزيد قيمة التقديرية عن ثلاثين ألف دك)

أولاً: حتى خمسة (5) آلاف دك

أ- إعداد الوثائق والطلبات:
تقوم الجهات المالية بإعداد طلب الشراء أو التكليف بالأعمال وفقاً للمادة 11 من هذه اللائحة وارسلته إلى الجهات المختصة التي تقوم بإعداد وثائق المناقصة من خلال نظام "ماكسيمو" بعد إبداء ملاحظاتها على الطلب، مع الرد على كل من الدارسين المالية والقانونية، فقت في حال تضمن الطلب حيوية عن الشروط النقطية.

ب- طرح الوثائق:

1. تقوم الجهات المختصة بتقديم كافة الإجراءات اللازمة لطرح المناقصة وتحديد مواعيد الإعلان، واستدراج عروض أسعار من المناقصين المعتمدين، عن طريق نظام المناقصات الإلكترونية (أو الصندوق المغلق) ومن خلال لجنة خاصة يشكلها مدير الدائرة التجارية، في حال تعثر ذلك النظام.

2. حتى مبلغ خمسين ألف، يحق للجهة المختصة أن تستدعي عروض أسعار من ثلاث شركات من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني مباشرة.

ج- الترسية والتعاقب:

لا يشترط تقديم تأمینات ابتدائية أو نهائية ويكتفي بالإخطار الكتابي إلى المناقص الفائز بالترسية.

ثانياً: أكثر من خمسة (5) آلاف دك وحتى ثلاثين (30) ألف دك

أ- إعداد الوثائق والطلبات:

يتبع في ذلك ما ورد في القسم الأول من هذه المادة.

ب- طرح الوثائق:

1. تقوم الجهات المختصة بتحديد مواعيد طرح وإغلاق المناقصة.

1. تستكمل الجهات المختصة كافة الإجراءات اللازمة لطرح هذه المناقصات واستدراج العطاءات من خلال نظام المناقصات الإلكترونية (أو عن طريق الصندوق المغلق في حال تعثر هذا النظام).

2. في حال تم تمرير الطرح الإلكتروني يجوز لمدير الدائرة التجارية تشكيل لجنة لتفريع العطاءات وإرسالها إلى الجهات المختصة.

ج- دراسة العطاءات:

1. تقوم الجهات المختصة بإرسال العطاءات إلى الجهات المالية لدراسة وتقديم توصيتها.

النفاذ إلى الجهات المختصة لإصدار التوصية النهائية.

2. يجوز الاستمرار في إجراءات المناقصة حتى إصدار التوصية النهائية من TC دون الحاجة لإعادة الطرح (مرحبًا أو كلاهما) وذلك في حال تم استلام عروض ذات قيم 30 ألف دك أو أكثر بشرط أن تكون مقيدة فنياً وتجارياً (مالياً وتعاونياً).

د- الترسية والتعاقب:

1. تقوم الجهات المختصة بإخطار المناقص الفائز طالبة منه تقديم الكفالة النهائية ووثائق التأمين وفقاً للفترة 9 من المادة 13 من هذه اللائحة.
تقوم الهيئة المختصة بعرض وثائق الطرح على كل من الدائرين القانونية والمالية وفقًا للترة 10 من المادة 13 من هذه اللائحة.

3. يترتب عن التأميمات الأولية في (حال اشترائها في وثائق المناقصة) وفقاً للمادة 12 من المادة 13 من هذه اللائحة.

ثالثاً: الممارسة:

أ- إعداد الوثائق والطلبات:

يتبع في ذلك ما ورد في القسم الأول من هذه المادة.

ب- طرح الوثائق ودراسة الطلبات والترسية والتعاقد:

تقوم الهيئة المختصة بالحصول على موافقة مدير الدائرة التجارية على استدراج عروض الممارسات وذلك لأحد الأسباب المذكورة في المادة 14 من هذه اللائحة.

2. تتبع نفس الإجراءات الخاصة بالممارسة الموضحة في المادة 14 من هذه اللائحة مع حلو دائرية التجارية محل ITC فيما يخص الحصول على جميع أنواع الموافقات المطلوبة في المادة 14.

رابعًا: المصدر الوحيد:

تتبع جميع إجراءات المصدر الوحيد وفقاً للمادة 15 من هذه اللائحة. فيما عدا ما نص عليه الجزء الرابع من هذه المادة.

المواصفات المطلوبة للمصدر الوحيد والمتعلقة بالمادة 17:

1. يتم الحصول على موافقة مدير الدائرة الذي تتبعه الهيئة المالية للمواصفة على الشراء من المصدر الوحيد لطلبات الشراء حتى 5,000 دك كقيمة تقديمية.

2. يتم الحصول على موافقة نائب الخضوع المنتدب المعني الذي تتبعه الهيئة المالية للمواصفة على الشراء من المصدر الوحيد لطلبات الشراء ذات القيمة تقديمية أكثر 5,000 دك وحتى 30,000 دك.

خامساً: إجراءات عامة متعلقة بالمادة 17:

1. يتم الحصول على اعتماد الهيئة المختصة بالتوقيع على العقد (على حسب السلطات المالية) على التوصية بالترسية.

2. تقوم الهيئة المختصة بعرض الاختلاف في وجهات النظر مع الدائرين القانونية أو القانونية بالإجراءات أوشروط إبرام العقود إلى DMD الذي تتبعه الذي يعتبر قراره نهائي.
المادة (18)
(عروض أسعار المواد على المواقع الإلكترونية)
للمواد ذات القيم التقديرية حتى مليون دينار

1. دون الإخلال بما ورد بالمادة 11 بشأن الحصول على موافقات ITC المخصصة بالحصول على اعتماد ITC على قوائم الجهات الوحدية أو الموردين/المصنعين للتعامل معهم بالطريقة المذكورة في هذه المادة، وذلك في حال موافقة ITC على اختيار هذه الطريقة.

2. تقوم الجهة المختصة بإعداد اتفاقية توريد، مراجعة من قبل الدائرتين المالية والقانونية و يتم التوقيع عليها من قبل المورد/المصنع والسلطة المالية بالشركة. تنص الاتفاقية على التزام المورد/المصنع بالأسعار ومدى التوريد المعلنة على الموقع الإلكتروني وقت إصدار أمر الشراء. وعلى أن تورد المواد بناءً على استلام أمر الشراء من قبل المورد دون الحاجة لتوقعه عليه.

3. يكون للمورد/المصنع حق تحديث أسعار ومدى توريد المواد مع إخطار الشركة (عن طريق الجهة المختصة) بمجرات زيادة الأسعار في حال هي طلبت ذلك. ويجوز للجهة المختصة بناء على ذلك اختيار عرض الأسعار المناسب (أقل الأسعار ومتطلبات كثيرة الشروط وخصم الفنية) من خلال التقنين المعلنة على المواقع الإلكترونية للموردين والمصنعين المعتمدين أعلاه.

4. تقوم الجهة المختصة بإصدار التوصية بالترسيب على أقل العروض سعرًا وقبول فيها وتجاريًا (مع ذكر كميات وعيوب الترسية) أو عرض المصدر الوحيد (مع ذكر مبرراته). ينطاق بأمانة السر/قسم التنسيق الخارجي للحصول على المواقع اللازمة.

المادة (19)
(الأوامر التقديرية)

1. تقوم الجهة المالية بإرسال طلب إصدار الأمر التقديرية (عن طريق النظام الإلكتروني "مايكسيمو") إلى الجهة المختصة لمراجعته ومن ثم إرساله إلى أمانة السر/قسم التنسيق الخارجي للحصول على المواقع اللازمة.

2. تعرض على ITC طلبات الأوامر التقديرية (والمعتمدة من السلطة المالية وفقًا لائحة السلطات المالية) التي تؤدي إلى تغيير في قيمة العقد بالزيادة أو النقص. ولا يستدعي توقيع الأمر التقديرية مع المقابل بقيمة أقل من تلك المعتمدة سابقاً من ITC. ITC

1. مستوى الموافقات:

الأوامر التقديرية التي تجعل قيمة العقد تزيد عن 30,000 دينار بنسب معقولة ITC تخضع لتقدير وموافقة ITC.
جميع الأوامر التغييرية التي تجري على العقود / أوامر الشراء ذات القيمة أكثر من 30,000 دينار كويتي وحتى مليون دينار كويتي شريطة أن تزيد قيمة العقد بعد إضافة قيمة الأمر التغييري عن مليون دك.

الأوامر التغييرية التي مجموع قيمها لا يزيد عن 10% من القيمة الأصلية للعقد/أمر الشراء وعن 5 ملايين دك للأوامر الشراء/العقد ذات القيمة أكثر من مليون دك وحتى 5 ملايين دك.

الأوامر التغييرية التي تتطلب الحصول على الموافقة من اللجان / الجهات الخارجية.

: HTC

1. الأوامر التغييرية التي تجعل قيمة العقد تصل إلى أكثر من مليون دك وذلك للعقود ذات القيمة حتى مليون دك.

2. الأوامر التغييرية التي مجموع قيمها يزيد عن 10% من القيمة الأصلية للعقد/أمر الشراء أو يصل إلى 5 ملايين دك أيهما أقل، وذلك لأوامر الشراء/العقد ذات القيمة أكثر من مليون دك.

: CTC

3. تقوم الهيئة المختصة من خلال قسم التنسيق الخارجي بتزويده HTC بتقرير شهري للأوامر التغييرية التي تتجاوز نسبة 20% أو أكثر للتعاملات التي تساوي 250,000 ألف دك أو أكثر وحتى مليون دك كرقابة لاحقة.

يراعي في قيامة الأمر التغييري تحديد مستوى المواقعة حساب جميع الأعمال المضافة والمحتوفة وكذلك التعويض عن التحديعيد كما لو كانت جميعها زيادة على القيمة الأصلية، بغض النظر عن الأثر المخفض للقيمة الناتجة عن الحذف، وذلك باعتبار كل حذف أو إضافة تغييراً يتم، بينما يراعى في حساب قيمة العقد بعد الأمر التغييري الناتج الحسابي الصافي، كما يراعى القواعد المتعلقة بحظر تجزئة قيم الأورام التغييرية.

4. عند طرح المناقضة بطريقة المجموعات وتوليد عنها إيرام أكثر من عقد فإن كل عقد (المجموعة واحدة) يعتبر مستقلًا بذاته وبأوامر التغييرية.

: موافقات
المادة (20)
(مطالبات الموردين/المقاولين)

تقوم الجهات المالية بإعداد رابط تجهيزه لـ DMD التابع له الذي له تشكيل لجنة تشكل لجنة متخصصة بتقديم تشويفه للجهات المالية، وذلك على حسب ما يقتضي الحاجة لدراسة الجهة المالية، أو يقتضي عوضًا عن تشكيل اللجنة بأخذ رأي النواتر المحلية بشكل منفصل وبخاصة رأي الجهة المختصة وال دائرة القانونية.

1. عند قبول المطالبة، تقوم الجهات المكلفة بتقديم طلب تسويق مدعوم بال المستندات ومعتمد من السلطة المالية إلى الجهات المختصة التي تقوم بمركبة وإرسالها إلى أماة المرفق/لاجل التنسيق الخارجي لأخذ الموافقات اللازمة، حتى ينظر حسب ما جاء في الفرقة من هذه المادة.

2. تعامل التسويات لمطالبات ودعاوات المقاولين/الموردين/الموردين/الاستشاريين التي يترتب عليها تعديل قيمة المعد معلمة الأمر التغريبية وذلك إلى أن تنتهي أعمال العقد، وتم ترخيص على اللجان المختصة لأخذ الموافقات اللازمة حتى حسب مستويات المواد الموضحة في المادة 19.

المادة (21)
(إجراءات التعامل في حالة الطوارئ)

تقوم الجهات المختصة بقسم التنسيق الخارجي، بالتعاون مع الجهات المالية المعتمدة من DMD، حالات الطوارئ المالية، والاستناد إلى حسب إجراءات الشركة، بالاستعان بالحصول على الموافقة اللازمة (مجلس مؤسسة البترول الكويتية) للاستثمار من الإجراءات الاحتياجية للت해주 من إجراءات الائتمانية الداخلية والخارجية، وتتضمن هذه الحالات المشتركة الطارئة التي يمكن استثنائها من إجراءات CTC والمذكورة في قرار المؤسسة البترول الكويتية رقم 61 بتاريخ 17 أكتوبر 2005.

يجوز للجهة المختصة طرح المناقصة على قائمة ممتدة أو مصفر وحيد دون الحصول على الموافقات الاحتياجية لمثل هذا الإجراء، واستدراج العروض بالأساليب أو بالبريد الإلكتروني أو بالناقل أو بالطريقة العادية (الظروف المخالفة) كالآتي:

- رئيس مجموعة: اعتبار طرح وترسيمه حتى 30 ألف دك.
- رئيس فريق: اعتبار طرح وترسيمه أكثر من 30 ألف وقيمة مليون دك.
- مدير الدائرة التجارية: اعتبار طرح وترسيمه أكثر من مليون دك وقيمة 5 مليون دك.

1. تكون فترة التوقيت/التوقيت أقل من 15 يومًا عند تقديم العروض واعتماد الترسية.

2. بحجة المخولة للشركة للتوقيع على العقد هي نفس الجهة المخولة على حسب السلطات المالية.
مادة (22)
خطاب النوايا
(Letter of intent)

1. يتم إصدار خطاب النوايا بعد موافقة الرئيس على طلب الجهة الطالبة، فقط في الحالات الضرورية التي تتأخر فيها توقيع العقد إجراءياً. ويهدف خطاب النوايا، في المقام الأول، إلى تعجيل اجتماع العقد التحضيري مع المقاول وما يتبعه من أعمال تمييزية مثل الإعداد لشراء المواد والمواد وكذلك الإعداد لنقل الأفراد والمعدات لموقع العمل.

2. على الجهة الطالبة وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن تبين بالطلب أسباب إصدار خطاب النوايا متصدمة الأتي:

- الإجراءات التي تم اتخاذها لإعداد العقد للتوقيع.
- الأسباب التي أدت إلى عدم توقيع العقد.
- الأسباب التي تجعل بدء الأعمال التهيئة الضرورية ضرورية قبل توقيع عقد.
- مدى أهمية الجهة الطالبة إلى أن توقيع العقد مع المقاول المورد هي مسألة وقت فقط.

3. تقوم الجهه المختصة بمراجعة الطلبات والحصول على رأي الدائرة القانونية إذا لزم الأمر ومن ثم الحصول على توقيع المقاول أو المورد على الخطاب، ومن ثم إرساله إلى ITC للعلم.

مادة (23)
(إجراءات بيع الأصناف المستغنى عنها)

1. تقوم الجهه الطالبة بإعداد طلب بيع الأصناف المستغنى عنها، واعتماده من السلطة المالية و إرساله إلى الجهه المختصة، على أن يتضمن الطلبات:

- بيان كمية كلصنف.

- مباعات وأسباب البيع والاستغناء.

- متطلبات أو شروط تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة أو أي مواصفات فنية يجب إدراجها في وثائق المزاد.

- موافقة حسب السلطة المالية بشأن الاستغناء عن هذه الأصناف / المواد (اعتماد شطب المواد). وإذا كانت المواد المراد الاستغناء عنها هي مواد المخزون الراكد، يرافق مع الطلب تأكيداً خطياً من جميع دوائر المستخدمين ذوي العلاقة بتفاصيل الحاجة لهذه المواد. وتعتبر الجهة المسؤولة عن المخزون في الجهه الطالبة بالنسبة إلى مواد المخزون الراكد.

2. تشكيل لجنة تضم من جميع الدوائر المعنية بقرار من مدير الدائرة التجارية ونائبه بما المحام
التالية:

- معاينة جميع المواد المراد الاستغناء عنها وتقييمها ثمها.
ب- تحرير جميع الشروط والمواصفات الفنية والتجارية الخاصة بالمزايدة وتحضير جميع
وثائقها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج- عرض الوثائق على الدارتين المالية والقانونية لمراجعتها إذا كانت مختلفة عن الوثائق
النظامية.

د- تقوم لجنة التثمين لاحقاً بدراسة العطاءات وتقديم التوصية بالترسيب أو الإلغاء أو إعادة
الطرح (مرحلياً أو كلية) للجهة TIC للحصول على موافقتها على الطرح المرفقة معها الجدول الزمني المقرح إجراء المزايدة.

2. تقوم الجهة المختصة بإرسال الوثائق النهائية للمزايدة إلى TIC للحصول على موافقتها على
المزايدة ويزيد عن المبلغ التقديرلي المعتمد أو مساويا له على الأقل.

3. يتم الترسية على المزايدة المطلقة لشروط المزايدة والذي تقدم بأعلى سعر (ومطابق لشروط
المزايدة) وفي حال عدم تقديم أحد للمزايدة أو لم يصل أعلى سعر للمزايدة إلى المبلغ التقديرلي المعتمد.

4. في حال عدم تقديم أحد للمزايدة أو لم يصل أعلى سعر للمزايدة إلى المبلغ التقديرلي المعتمد
إعادة المطرح (كلية أو مرحلياً) أو الموقفة على البيع أعلى سعر مقدماً وطابق للمواصفات حتى وإن كان أقل من المبلغ التقديرلي المعتمد وذلك بناءً على توصية من لجنة
التثمين.

5. تقوم الجهة المختصة بإخطار المزايدة الفائزة وإتمام كل ما يلزم من إجراءات ترتيبية لتفعيل
الصفقة بما في ذلك التسجيل مع الدائرة المالية لموافقة الكفالة النهائية ووثائق التأمين وتوفيق اتفاقية
البيع من السلطة المالية، وملاحظة أمانة سر TIC للإفراج عن التمثيليات الأولية المقدمة من
الشركات غير الفائزة.

6. تقوم الجهة المختصة (قسم الدعم التجاري) بإرسال اتفاقية البيع إلى الجهة المالية، وذلك
للإشراف على جميع الأعمال التنفيذية والإدارية الخاصة بالاتفاقية. وللجهة المالية أن تنسق مع
لجنة التثمين إذا لزم الأمر.

7. تتم الموافقة على بيع الأسماك المستغذى عنها وفقاً للسلع الحالية. ويتم البيع عن طريق مزايدة
عميقة بال])); (مثبط المغلفة ومع ذلك يجوز البيع بالتعاقد المباشر أو الطرح على قائمة خاصة بعد
موافقة الرئيس وذلك بناءً على توصية من لجنة التثمين بعد شرح الأسباب الداعية لذلك.

مادة (24)
(إجراءات التأهيل المسبق الخاص)

مع مراجعة ما ورد في البند 6 من المادة 11 بشأن التأهيل المسبق، تقوم الجهة المالية بإخذ
موافقة TIC المبدية على إجراء تأهيل مسبق وذلك للأعمال أو الدراسات الاستشارية أو
المشاريع ذات الطبيعة التخصصية أو غير المتوقعة أو متعددة في القائمة المعتمدة، وكذلك في حالة
أعمال الصيانة الشاملة على أن يكون ذلك بالتنسيق المباشر أو الطرح على قائمة خاصة تجمد
"لجنة التأهيل المسبق". يعتمد طلب تشكيلها من DMD (VEC/CEC) على أن يتضمن الطلب:

- وصف الأعمال المزمع إجراء تأهيل مسبق لها.
- القيمة التقديرية لهذه الأعمال الخاصة.
ملاحظات أو ملاحظات لجنة تأهيل الموردين/المقاولين.

يرجى في تشتيك لجنة التأهيل المسبق أن لا يقل عدد أعضائها عن 4 ممثلين من الدوائر ذات العلاقة مثل الدائرة التجارية والمالية أو من جهات أخرى داخل الشركة إن استدعت الحاجة ذلك.

3. مهام لجنة التأهيل المسبق:

أ. إعداد كافة وثائق التأهيل المسبق.

ب. إرسال الوثائق النهائية إلى أمانة سر ITC مرفقةً معها الجدول الزمني المقترح.

ج. تحديد آلية ومعايير عملية التأهيل والتقييم (مع ضرورة التنسيق مع بالاتحاد بالإضافة على توافق المعايير وخاصة المالية منها) CEC/VEC واعتمادها من DMD (VEC/CEC) وإرسال نسخة منها بالظروف المحددة من قبل ITC، وذلك قبل استلام الطلبات من قبل ITC.

د. فرض وتحقيق طلبات التأهيل، ولها الحق الانPASS المباشرين بالشركات المتقدمة للتحقق والتتأكد من المعلومات الواردة في طلبات التأهيل بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك زيارات الميدانية.

ه. إصدار تقريرها النهائي بشأن نتائج عملية التأهيل بالتفصيل وتقوم بعرض هذا التقرير كتابياً على DMD (VEC/CEC) للموافقة عليها.

و. إرسال نتائج التأهيل المعتمدة إلى ITC للموافقة عليها.

4. تقوم أمانة سر ITC بما يلي:

أ. عرض مواعيد التأهيل المسبق وأخذ الموافقات اللازمة من تأهيل المسبق.

ب. إرسال طلبات التأهيل بعد تسجيلها إلى لجنة التأهيل المسبق.

ج. الإعلان عن نتائج التأهيل المعتمدة من ITC.

د. إدّالة جميع التظلمات الواردة من الشركات إلى لجنة التأهيل المسبق وذلك لدراسةها وأخذ موافقتها على أي قرار بشأن هذه التظلمات على أن تعتبر فيما بعد من ITC.

كما يقوم قسم التنسيق الخارجي بالتنسيق لنشر الإعلانات اللازمة في كوريا اليوم أو غيرها من الصحف أو المجلات وعلى حسب الإجراءات.
الفصل الرابع
(أحكام عامة)
مادة (25)

1. تحتفظ الشركة بسجل موحد للمقابلين والموردين المعتمدين، ويعد إلى إعداد CEC/VEC السجل المذكور (بناءً على نظام عملها المعتمد) وإدخال تحديثات عليه في نظام الحاسب ونظام "ماكسيم" بصورة دورية مع تمكين جميع الدوائر من الاستعلام عليه.

2. تراعى حدود المستويات المالية عند أخذ الموافقات اللازمة فيما يتعلق باختلاف قيمة الترسيم عن القمة التقديرية بحيث يجوز الاستمرار في إجراءات المناقصة حتى إصدار الموافقة النهائية دون الحاجة لإعادة الطرح (كلياً أو مرحلياً) وذلك كالآتي:
   - الموافقة النهائية من ITC: عند استلام عروض ذات قيم أكثر من 30 ألف دك.
   - الموافقة النهائية من HTC: عند استلام عروض ذات قيم أكثر من مليون دك وكذلك أكثر من 5 ملايين دك.

بشرط أن تكون جميع ما ذكر من العروض مطابقة للشروط فنية وتجارية (مالية وتعاقدية).

3. لا يجوز إدخال تعديلات مؤثرة على المناقشات بعد الطرح بما يؤدي إلى تغيير غير قبول في القمة التقديرية لاقتراعاً أو انضماماً. ويكون لـ DMD الاقتراح للجهة المالية صلاحية تقدير الموقع بشكل عام والموافقة على إجراء التعديلات.

4. تستنثى المواد التي تشير للضرورة وعلى حسب القواعد وأوجه الإنفاق المحددة للمؤسسة بالنسبة لدى الدوائر من جميع الإجراءات المذكورة في هذه اللائحة.

5. يجوز لـ ITC (مع إمكانية الاستئناس برأي الهيئة المالية) أن تقرر البيع أو إعادة الطرح (كلياً أو مرحلياً) في حالة عدم الوحد أو في حال عدم استلام عطاءات من قبلها.

6. يجب على الهيئة المالية أن تقوم بمعرفة مفصل لتصنيفاتها لفسخ العقد لأخذ رأى الهيئة المختصة والدائرة القانونية وإذا لزم الأمر الدائرة المالية ثم الحصول على موافقة السلطات المالية مع إخطار ITC بذلك.

7. يجب على الهيئة المالية لأسباب متعلقة بها الحصول على موافقة DMD في حالة الإلغاء النهائي للمناقشة. وعلى الهيئة المختصة الحصول على موافقة DMD الذي تبعه و بعد أخذ رأي الهيئة المالية إذا كانت الأسباب متعلقة بالجهة المختصة، قبل أخذ الموافقات اللازمة.

8. لا يجوز الموافقة على عطاء يحتوي على اختلافات جوهرية في نطاق العمل أو المواصفات أو الشروط المالية أو الحقوقية تؤثر على المراكز التنافسية لبقية العطاءات.

9. توجه جميع الخلافات والطبات إلى رئيس اللجنة، على أن يكون لسكرتارية اللجنة دور تنسيقي مساعد.

10. تراعى أنظمة وإجراءات الدائرة التجارية الخاصة بالمناقصات الإلكترونية.

11. أينما ذكر المناقصة أو المنافسين فهما يشملان الممارسة والمشاركين وليس العكس.
مادة (26)
( أسسية التطبيق للأحكام)

تكون أسسية التطبيق لأحكام ونصوص القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة والصادرة من جهات أعلى مثل قانون المناقصات العامة ولائحة نظام عمل لجنة مؤسسة البترول الكويتية واللائحة الموحدة المنظمة لманاقشات الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية وغيرها في حال وجود أي تعارض فيما بين أحكامها أو موادها وبين أحكام أو مواد هذه اللائحة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الفصل الثاني

رئيس البلدية، والسعادة، والسعادة،

丘

1. تعيين الصناديق الوطنية في المجالات الفنية والإدارية والتقنية، وكافة المجالات الأخرى المرتبطة بالإغاثة.
2. القيام بمنح الأعمال والإجراءات الإدارية التي تحقق أهداف المؤسسة أو تساهم على ذلك.
3. تتولى المؤسسة تنظيم النقل والتغليف والتوزيع للمؤسسة.
4. وذلك عند الأسئلة المالية التي يقتربها وينوي من خلال في المؤسسة.
5. كما تحلل تكوين المنتجات البروتوبول الكارثة والغاز المسيل.

هيئة المؤسسة في سبيل تحقيق أفاضيل الإصدار كافة التصرفات اللازمة لذلك، وليا على الأخص:

1. تأسيس الشركات الساحبة بقدر وفقا للاستثمارات العامة.
2. تأسيس الشركات القائمة وإعادة ترتيبها بما في ذلك:
3. الشركات التي تأسيسها أو تدابيرها، وكذلك الشركات في شركات قابلية.
4. الاشتراك مع الشركات والمؤسسات التي تراوهل أعمال شبيهة بأعمالها أو تمر بها على تحقيق أفرادها.
5. الاعتراف من الحكومة أو المؤسسات المالية العامة.
6. الميزانية والميزانيات والقيمة النقدية في المؤسسة.
7. الشركات التي تم إنشاؤها وتم تشكيلها في تشكيل الميزانية.
8. كفاءة القبول في تشكيل المؤسسة.

هيئة المؤسسة تكلف مسؤولية المؤسسة بالنسبة للكافة الشركات المقامة في القرية، والمساءلة.

丘

丘
الدورة الثالثة

قانون إدارة المؤسسة

المادة 14:

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة، ويحق لهم:

1- تدريس مجلس الإدارة.
2- التوجيه العام والعاجل.
3- إلغاء أو تعديل قرارات مجلس الإدارة.

المادة 15:

يقرر مجلس الإدارة جميع الخطط والسياسات اللازمة لإدارة المؤسسة، ويحق له:

1- منح أو إلغاء التراخيص اللازمة.
2- إصدار أو إلغاء القروض.
3- تأسيس المؤسسات أو المنظمات.

المادة 16:

يتيح لتقديم الإرباح الأسياحية في جميع المجالات من خلال المؤسسة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة:

1- إصدار أو إلغاء القرارات.
2- تدريس أو إلغاء القواعد.
3- تعيين أو إلغاء العضوين.

المادة 17:

يحدد المجلة الإدارية للمؤسسة لجميع المصلحة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة:

1- إصدار أو إلغاء القرارات.
2- تدريس أو إلغاء القواعد.
3- تعيين أو إلغاء العضوين.

المادة 18:

يürüي إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزار:

1- وصحر محاضرًا على عرش وزار النطق بين مايلي:
2- رئيسة، وانتخب أعضاء المجال، وتعين تابع، من بينهم وعددهم ومدة عضويهم، وبإجراء 조م، بمقدار ما.
3- قانون انتقاد المجلس وإجراءات العمل به، والنية، واللازمة، مثلا، إصدار قراراته، والإجراءات المتعلقة.

ج- حقوق وواجبات أعضاء المجال، الذين من بين:

- أعضاء المجال، وكيفية تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم.
مجلس الإدارة ملتزماً بما ورد في قانون المؤسسة، وأما إذا كانت هناك نيات أو تأكيدات تتعلق بالشركة أو عناصرها الدائمة أو إعفاءات قانونية أو تحليلات معينة، فإن ذلك يجب أن يرد في نشاط المؤسسة أو مركزيزاً على بيان ما إذا كانت هذه النيات أو إعفاءات قانونية أو تحليلات معينة، وذلك في حدود الملاحظات التي تمارى لدى، وتكون الرفاق مستقلون عن صحة البيانات الواردة في تقرير

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة 20
تعتبر أموال المؤسسة من الأموال المشتركة للدولة ملكية خاصة، ما لم يكن المال مخصصاً للنفاذ العام.

مادة 21
ينوى لدى المؤسسة ما لدى الحكومة من امتياز على أموال مديدها ويتولى تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحقيق أموال الدولة.

مادة 22
لا تطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المثليبة المقررة عن ضمان القانون رقم 40 لسنة 1964 المقرر عليه.

مادة 23
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كما يختص
تنفيذ هذا القانون ويبٌدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في النهاية

جavier الألومن
نائب رئيس مجلس الوزراء
جavier القبل السالم
وفي النهاية

يقدمو مراقبة الحسابات إلى المجلس الأخلاقي للشركة
تقوم بدوره في مراجعة مراقبة الحسابات من حيث الأمان، وثباتها، ووضوحها، وصحة البيانات المالية الحقيقية للشركة، ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير
بسبب اتفاق ثالث جمود على خيام

الدمarcy الإقتصادية

النورسوس بقانون بانشأ مؤسسة استثمارية

للمؤسسة للاستثمار في البروتوكول

أن البروتوكول النفي في البلدان يحكم هذا الوثاق ومعاصر

يشمل المجاعة في بعض الروهن والأسواق، ويتجلى في تمام

أرضي الوظيفة في مساحة الدورة الكلية (1) تصور النفق العام والاقتصاد

للدولة ومفاوضة الاقتصاد المالية التي يتجرحها وزراء النفق

ويوافق عليهاجلد المال الكلي للبروتوكول ولمصرج، وأدرج

والمقدور بذلك أن يحدد الدولة للمؤسسة السكر الذي

تحاسب على أساس نتيجة لبيطر النفق العام وكذلك الغار

الدوري المتقطع تزكية المساهمة، رحب، ومقر، ومعن

بما يتعلى التمويل وباختصار،لا يمكن معه أن يبدأ

في هذا العمل، كما تذكر المؤسسة ذلك تمويل النتائج

البروتوكولية في النظام، والظروف الملتزمة، والبديلة،

ولكي تكون المؤسسة منحتنيه هذه الأراضي كلها

الدوري في المدة (1) ممارسة كالتالي: الدوريات الإقتصادية، أو

تام، أو تعاملات، أو على سبيل المثال أو جريء، أو هو حرست المدة (1) على بيان ما

خبيرة المؤسسة من اختصاصات بالنسبة، للشركات التي تملك

واحدة بالكامل أو جزئيًا، وقد حرست المادة (1) على بيان ما

خبيرة المؤسسة من اختصاصات بالنسبة للشركات التي تملك

والدوري بالكامل، أو للأعمال العملية على كل قضايا من قضايا

العملية، أو النشاط الاقتصادي، أو الحساب العام، أو العداد العام،

في بها المصدر التكييف بثنائي النقلات مختلفة

ذلك فإن، تحسب، بذلك الغرض فقد أعد مشروع

القانون المرفق بإنشاء هذه المؤسسة.

وقد قسم المشروع إلى في النقل الأول: الاقتصاد الفصلي

بإنشاء المؤسسة وإدارتها وقانونها، وقانونها، وقفي في المادة (1) على

الإنساء، ومؤسسة دفاء ذات تجربة الاقتصادية، ويتكون لمن

ال公开ية، استراتيجية، متصلة، مؤسسة البروتوكول،

ويتفر منها وزر النفق، والعناصر في نطاق الاعتقاد، وتقسيم النقل:

أن تذكرو أي أسس تقرير وتقرير، في النقل، والبديلة، والเอกونومية،

الاقتصادية، بين ما في ذلك النقل، والقيادة، والاقتصادية

الروتينية، وطبيعة المادة (1) في تكرار البروتوكول،

وباً، والكتابة، والكتابة، والكتابة، وتشير، إن، قضاء، ومكتب

وتوكلات في النقل أو في الخارج حسب الحاجة

رغم ما ذكره المادة (1) إدارة المؤسسة أي تصل

جميع التأملات باستمرار في البروتوكول من الاستيصال،

والنحو والنتائج النتائج إلى النقل، والتكيف والتمور،

وكل النصائح المحكمة على البروتوكول، وعلى بناء

من رأس ماله،

أما إرادات المؤسسة فامرأ تكون وفقاً للمادة (1)

ما تحقق من ممارسة أعمالها وأغراضها مباشرة وأرها من

الشركات المملوكة لها بالكامل، والتي تساهم بحصة في رأس

اللمينة مسبقة بعدها الميلاد الأعلى للبروتون بداء على اقتحام مجلس الإدارة لإستخلاص موجهات المؤسسة ووقفاً للمادة (11) فإن الأرباح المالية للمؤسسة تتحدد لكل سنة مالية بعد حصول جميع الأرباح والمكاسب والعمولات والالتزامات، وخطة الأصول المالية الحالية والممتلكات العامة في الصناعات والأنشطة الداخلية في أخر سنها.

وفيما يتعلق القيمة من المانحة على رأس مالها، وتسهّل في عملية الادخار في صناعة تجربة التقلبات، فقد أوصي مجلس الإدارة (12) بتحديد نسبة 10% من الأرباح المالية تخصص لحساب الإشراف الإداري على أن يرتكب الاختلال إذا فرغ هذا الاختيار تمصنع رأس مال المؤسسة، كما  يلتزم نتيجة نسبة 10% أخرى من هذه الأرباح تكوين أحتياط عام ويجهز تسجيل هذه النسبة من خلال المجلس الإداري للبروتون سواء بالزيادة أو النقصان بما يلائم الأرباح المالية.

فإنها تؤدي إلى خروج المديونية الدائرة.

وتتضمن المروج في أifix الأحكام المتعلقة بادارة المؤسسة وتموقع تلك الأحكام عن أبي الباب. على توزيع الاختلاف بين كل من المجلس الإداري للمبتكرين ومجلس الإدارة حيث يكون المجلس الإداري الإعلى كل ما يتعلق بجسم السياسة العامة، بينما تدول مجلس الإدارة تحت إشراف المجلس الإداري الإعلى.

وقد تمت المادة (13) على تشكيل مجلس الإدارة برؤية وزير النقل، وحالياً على تعيين الوزير اللامع فقد تمت هذه المادة على أن يصدر مرسوم كي تشكل المجلس الإداري الثالث للبروتون ومجلس الإدارة حيث يكون للجنة الإداري الإعلى كل ما يتعلق بجسم السياسة العامة، بينما تدول مجلس الإدارة تحت إشراف المجلس الإداري الإعلى.

وقد تمت المادة (14) تعديل اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة حيث تكون له جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة، وفيه أن المجلس يؤجر هذه الخدمات في الصناعات بالشروط المعمود عليها في القانون، وذلك بمراعاة اختصاصات القطر لكل من المجلس الإداري ووزارة النقل، ومن خلال ذلك تتضح المواد الإداري الإعلى التي تتضمن الشركات العليا للبنك (م) من المادة (14) يضع لقرار مجلس الإداري الإعلى وفقاً للبنك (م) من المادة (17) كما أن اختصاصاته يتضمن اختصاصات الأخرى.

وقد أوصت المادة (18) أن يكون للمؤسسة موانئ أو أكثر وحدات اقتصاداته حيث تكون لهم الصلحات وعليهم الامتيازات المقدمة في قانون الشركات.

وقد وردت المادة (19) أن يكون للمؤسسة موانئ أو أكثر وحدات اقتصاداته حيث تكون لهم الصلحات وعليهم الامتيازات المقدمة في قانون الشركات.
التجارية، كما أوجبت المادة (15) على مراقب الحسابات
فديم تشير إلى المجلة الداخلية للوضوع، ويكون مستوراً
عن سلطة البيات الواردة فيه.

وتعضف الفصل الخامس من المشروع المذكور من الأحكام
العليا حيث تنص المادة (20) على أن تكون أموال المؤسسة
من الأموال المملوكة للدولة الملكية خاصة ما لم يكن المال
مخصصاً للنفع العام، وذلك أن أموال الدولة ليست كلها
أموال حالة مخصصة لخدمة المرافق العامة واجباً للباحات
المباشرة للمواطنين وآلائها، لأنها الأموال التي تملكها الدولة الملكية
خاصة وتخصصها لاستئناف الاقتصادي وبنها أموال
المؤسسة وذلك بحكم طبيعة نشاطها الاقتصادي والموضوع من
دائنياً كما أن صفة النافذة تثبت لها في علاقاتها مع المع
طبقاً للقرة الثانية من المادة 19 من قانون التجارة لا تعوم
بصفة أساسية ويشترط إبراهيم، ولذلك فإن نص المادة
(20) لا يدعو أن يكون طبيباً لللاصل العام كما أنه من شأنه
أن يحقق لها قدرها أكبر من الوعي في ممارسة نشاطها وعملياتها
مع الفتر في الداخل والخارج ومع الحرص في الوقت ذاته على
أن تحقق صفة المال العام ما يكون من أموال المؤسسة
مخصصة للنفاذ العامة.

على أنه إذا ما كانت طبيعة أموال المؤسسة غالبها من أموال
الدولة ولذلك فقد نصت المادة (21) على أن يكون لديون
المؤسسة لا لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينة ومتم
تحصيراً ينسى الطريق المثير للحصول في أموال الدولة.

وطبقاً المادة (24) فلها حتى لا تشمل المؤسسة قيد النظام
الحكومية وتطلق على عملياً طبقاً لللاصل العام، التجاري الشك.
فقد نصت هذه المادة على عدم تنفيذ أحكام الرقابة المسبقة
لذينان الخاصة على المؤسسة.

والمشروع يصوره الرفعية يضع الأساس لتنظيم جديد
للصناعة الزراعية الكويتية لإزالة ما يتزامن من معاملات
المحافظة على متجراتها وبيطها الحرية وال içerisinde الأزمة لعمالها
وذلك في إطار من ضمانات المحافظة عليها.
وزارة النفط
قرار وزاري رقم 3 لسنة 1989

وزير النفط

بعد الاعلان على المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980
بالإطلاع على المرسوم الذي نصه

وعلى المرسوم الأميري الصادر في 8 صفر 1399 هـ الموافق
7 يناير 1980 م في شأن وزارة النفط

أصدرنا القرار الوزاري الآتي لتنظيم عمليات الاستيراد
والتصدير للنفط الخام وكافة المنتجات البترولية والبتروكيماوية.

مادة (1)
لا يجوز استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من
المنتجات البترولية أو البترولية الإنتاجية إلا بعد موافقة مسبقة من
مؤسسة البترول الكويتية.

مادة (2)
تقوم طلبات الاستيراد أو التصدير لأي من المواد
المبينة في المادة الأولى من هذا القرار إلى مؤسسة
النفط، وترفق به المستندات الآتية:
1 - شهادة السجل التجاري وشهادة مواد تجارة وصناعة
2 - صورة من عقد الشركة والمواد الإنتاجية بالنسبة
3 - شهادة المصدر والمصدر للمواد المراد استيرادها
4 - صورة من الرخصة الصناعية
5 - أي مستندات إضافية أخرى تحددها مؤسسة البترول

وينسج هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير النفط

صدر في: 28 جمادى الآخرة 1409 هـ
الواقي: 2 فبراير 1989 م